الفتيا وقواعد الترجيح عند الحنفية

عبد المجيد بن عبد الرحمن الدرويش*

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد استقرت المذاهب الفقهية عند أهل السنة والجماعة على المذاهب الأربعة المعتبرة: "الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة"، والتي ذاعت وشاعت، وأصبح لكل إمام مذهب أتباعه وأصحابه، وفقهم الله لحفظ علمه وتدوينه، فكثرت مؤلفاتهم بين متون وشروح، وبين منظوم ومنثور، ولكل مذهب اصطلاحاته الخاصة التي اصطلح عليها علماء المذهب فأصبحت مَعْلَمًا على المذهب يعرف به ويختص به، ومنها ما يشترك فيه الجميع بالمصطلحات العامة المتعارف عليها بين الفقهاء.

وأول أئمة المذهب وأجلهم أبو حنيفة رحمه الله الذي قال عنه الإمام الشافعي رحمه الله: "كل الناس عالة في الفقه على أبي حنيفة"(١). ومذهبه من أوسع المذاهب انتشارًا في العالم الإسلامي، فشرق الجزيرة العربية غالبهم على مذهبه، فكثرت مؤلفات أصحابه فدونوا فقهه وعلمه في المسائل الفقهية، وجاء من بعدهم من أتباع المذهب نهلوا من مؤلفات الأصحاب فأفاضوا بالمتون والشروح وبيان الأحكام للمسائل الفقهية المستجدة على منهج إمامهم، فتصدى للفتيا جهابذة المذهب ومجتهدوه، فأعملوا التخريج

---

* أستاذ الفقه المشارك، قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

١- وقال عنه ابن المبارك: "أفقه الناس"، وقال عنه الذهبي: "فقيه الملة، عالم العراق"، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وصالح السمر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٩، ١٤١٣هـ، ج ٧، ص ٢٧٤.

والاستنباط وخرجوا أحكام تلك المسائل على قواعد إمامهم ومذهبه فأصبحت من المذهب، قال ابن عابدين: "لأن ما قالوه إنما هو مبني على قواعده أيضًا فهو مقتضى مذهبه، لكن ينبغي أن لا يقال: قال أبو حنيفة كذا، إلا فيما روي عنه صريحًا، وإنما يقال فيه: مقتضى مذهب أبي حنيفة كذا. كما قلنا، ومثله تخريجات المشايخ بعض الأحكام من قواعده أو بالقياس على قوله، ومنه قولهم: وعلى قياس قوله بكذا يكون كذا، فهذا كله لا يقال فيه: قال أبو حنيفة. نعم يصح أن يسمى مذهبه، بمعنى أنه قول أهل مذهبه أو مقتضى مذهبه ... وعلى هذا أيضًا تكون نسبة التخريجات إلى مذهبه أقرب، لابتنائها على قواعده التي رجحها وبنى أقواله عليها"(٢).

وأجمعوا على تقديم رواية إمامهم على غيره، ولم يقدموا عليها رواية غيره حتى لو كانت لأصحابه المقربين إلا لمسوغ ظاهر، قال الرملي: "المقرر عندنا أنه لا يفتى ويعمل إلا بقول الإمام الأعظم، ولا يعدل عنه إلى قولهما، أو قول أحدهما، أو غيرهما إلا لضرورة كمسألة المزارعة وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما، لأنه صاحب المذهب والإمام المقدم"(٣).

وجاءت روايات عن إمام المذهب مخالفة لروايات أخرى عنه، فأعملوا فيها الترجيح والتصحيح وفق ضوابط متسقة بينهم، تستنبط من استقراء عباراتهم قال ابن قطلوبغا: "على أن المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف، ورجحوا وصححوا، فشهدت مصنفاتهم بترجيح دليل أبي حنيفة والأخذ بقوله، إلا في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما أو قول أحدهما وإن كان الآخر مع الإمام "(٤).

ولأهمية تمييز الروايات، وكيفية الترجيح والتصحيح بينها عند علماء المذهب، والفتيا بمقتضى أرجحها، أردت كتابة هذا البحث وأسميته: "الفتيا عند الحنفية"، وأردت فيه إبراز ما يتعلق بفتيا علماء المذهب على إحدى روايات إمام المذهب، أو أحد أصحابه المعتبرين(٥)، وطرق ترجيحهم للروايات المتعارضة، وقواعد الترجيح بينها، مع بيان أهمية الرواية المعتبرة في المذهب، والتي تسمى بظاهر الرواية،

٢- محمد أمين بن عابدين، **شرح عقود رسم المفتي**، مطبوعة ضمن رسائله، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١، ص ٢٥.

٣- خير الدين، **الفتاوى الخيرية لنفع البرية**، جمعها: محيي الدين وإبراهيم سليمان، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٤م، ج٢، ص ٣٣.

٤- زين الدين قاسم بن قطلوبغا، **التصحيح والترجيح على مختصر القدوري**، تحقيق: ضياء يونس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ص ١٣١.

٥- وهم أبو يوسف ومحمد الشيباني وزفر الهذيل والحسن بن زياد. ينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ١٦.

وذكر الأسباب التي دعت علماء المذهب لمخالفتها بالفتيا مع تواتر عبارات علماء المذهب والتنصيص منهم على التحذير من الخروج عنها ومخالفتها.

فرجعت إلى من كتب في هذا الباب من علماء المذهب كابن عابدين[٦]، واللكنوي[٧] وغيرهما[٨]، واستقرأت بعض كتب المذهب المعتبرة، ورجعت لما كتبه بعض محققي كتب المذهب ممن لهم باع طويل مشهود في هذا الشأن كأبي الوفاء الأفغاني في مقدماته على بعض كتب المذهب، ككتاب **الأصل** لمحمد بن الحسن، وكتاب **شرح الزيادات** لشمس الأئمة السرخسي وغيرها، وأشرت إلى ذلك كله في موضعه عند الاستفادة منهما أو من غيرهما ممن اعتنى بالتحقيق لكتب المذهب، لأن موضوع البحث استقرائي يعرف بكثرة المطالعة لكتب المذهب، ومن حقق في كتاب من كتب المذهب خرج بملكة علمية عن هذا المذهب ومؤلفيه، لأنه قلما يأتي كتاب من مؤلفات المذهب إلا ويحوي النقولات الكثيرة من كتب سابقيه[٩] مما لا يوجد عند مؤلفي المذاهب الأخرى كما لا يخفى على مطلع.

أسباب اختيار البحث وأهميته

١- تغير الفتيا في المذهب بين أئمته المعتبرين في المسائل المتشابهة، مما يلزم معه بيان أسباب ذلك.

٢- كثرة الترجيحات في المذهب الحنفي بين الروايات مما يحتاج معه لبيان ضابط الترجيح.

٣- كثرة علماء المذهب بما يلزم معه بيان طبقاتهم.

٤- خروج علماء المذهب عن الفتوى بظاهر الرواية بضوابط معينة تحتاج إلى إظهار.

٥- التسهيل على المطالع للمذهب الحنفي كيفية التمييز بين الروايات.

٦- عظم المذهب وقدره بين المذاهب بما يحتاج معه لمزيد بحث في خفاياه بما يتعلق بالفتيا فيه.

٧- تجلية انضباط المذهب في فتاواه بقواعد معلومة لدى علمائه.

٦- في رسالته **شرح عقود رسم المفتي**، ورسالته **نشر العرف**، و**حاشيته على الدر المختار**.

٧- في مقدمته على **الجامع الصغير** المسمى **النافع الكبير**، وكتابه **عمدة الرعاية**.

٨- كمقدمة **فتاوى قاضي خان**، ومقدمة **مجمع الأنهر**، ومقدمة **التصحيح والترجيح**، و**الفتاوى الخيرية**، و**غنية المتملي** وغيرها كثير ستأتي في مواضعها من البحث.

٩- ككتب الفتاوى جميعها كـ: **فتاوى قاضي خان**، و**الفتاوى البزازية**، و**الفتاوى التاتارخانية**، وغيرها من كتب الفتاوى، وكـ: **البحر الرائق**، و**حاشية ابن عابدين على الدر المختار**، و**مجمع الأنهر**، و**تبيين الحقائق** وغيرها كثير.

أهداف البحث

١- معرفة طبقات الروايات في المذهب ومكان وجودها في مؤلفات المذهب.

٢- إظهار مكانة وأهمية مسائل "ظاهر الرواية" في المذهب.

٣- بيان كتب المذهب المعتمدة لظاهر الرواية، وبعض كتب الفتاوى في المذهب.

٤- التعريف بطبقات فقهاء المذهب.

٥- بيان عبارات الفتوى في المذهب.

٦- استقراء قواعد المذهب في الإفتاء وقواعده في الترجيح بين الروايات.

٧- ذكر الأسباب الداعية للخروج عن الفتيا بظاهر الرواية مع تطبيقات لمسائل فقهية لذلك.

أسئلة البحث

١- ما أقسام الروايات في المذهب؟ وأين مكان وجودها في مؤلفات المذهب؟

٢- ما مكانة مسائل "ظاهر الرواية"؟ وما كتبها المعتمدة؟

٣- كم طبقة لفقهاء المذهب؟

٤- ما عبارات الفتيا في المذهب؟

٥- ما قواعد الإفتاء في المذهب؟ وما قواعد الترجيح في المذهب بين الروايات؟

٦- ما الأسباب الداعية للخروج عن الفتيا بظاهر الرواية؟ مع ذكر تطبيقات لذلك.

مشكلة البحث

تعظيم الحنفية لظاهر الرواية، وتحريم الخروج عنها بالفتيا أو القضاء مع وجود روايات متعددة في المذهب عن الإمام أخذ بها بعض علماء المذهب يوجب البحث عن أسباب الترك لظاهر الرواية، وبيان القواعد والضوابط للترجيح بين تلك الروايات، وهذا يستدعي الاستقراء لكتب المذهب وهي كثيرة.

حدود البحث

البحث يتحدث عن طبقات علماء المذهب، وطبقات مسائله، والروايات في المذهب، وكيفية الترجيح بينها، وضوابط الفتيا بأحد تلك الروايات، وأسباب الخروج عن الفتيا بالرواية المعتبرة في المذهب، ولا يدخل في البحث الجانب التأصيلي للفتيا وضوابطها، أو ضوابط المفتي والمستفتي.

منهج البحث

اعتمدت على المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

إجراءات البحث

١- اعتمدت على كتب المذهب الأصيلة من كتب المتقدمين، ومن كتب المتأخرين ممن عرف بجمع أقوال علماء المذهب كابن نجيم وابن عابدين.

٢- رجعت إلى ما كتبه بعض محققي كتب المذهب ممن له شأن في هذا الباب كمقدمة أبي الوفاء الأفغاني (رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية لإشاعة كتب الأحناف) على كتاب **الأصل** و**شرح الزيادات** المسمى بـ: **النكت** وغيرهما، وكذا مقدمة الدكتور صلاح الدين المنجد نائب جمعية الشيباني للحقوق الدولية على كتاب **شرح كتاب السير الكبير**، وغيرهما من محققي كتب المذهب، لكون البحث استقرائيًا لكتب المذهب، وقد يذكر محققو كتب المذهب ما لا يوجد عند غيرهم، ونبهت على ذلك في موضعه.

٣- كررت النقل لبعض كلام الفقهاء في أكثر من موضع، وذلك لمناسبته للموضع المنقول فيه مع زيادة يقتضيها المقام.

٤- حررت محل النزاع في المذهب إن وجد في المسألة المبحوثة.

٥- ذكرت الخلاف في المذهب في المسائل التطبيقية في البحث مع ذكر ما استدل به أصحاب كل قول دليلًا أو تعليلًا.

٦- عزوت الآيات إلى موضعها، وخرجت الأحاديث الواردة في البحث وفق المنهج المعروف، فما كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي به، وما كان في غيرهما فإني أبين درجته عند الحفاظ.

٧- عرّفت بالألفاظ الغريبة في البحث.

٨- لم أترجم للأعلام بغية الاختصار.

٩- ذكرت خاتمة فيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

خطة البحث

وتتكون من تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

هذا، وأسال الله عز وجل أن ينفع به كاتبه وقارئه إنه سميع مجيب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: في تعريف الفتيا، وأهميتها في الإسلام، وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الفتيا

المسألة الأولى: تعريف الفتيا في اللغة

مادتها من الثلاثي "ف، ت، ي" ولها مدلولان: أحدهما: يدل على الطراوة والجدة، والآخر: يدل على تبيين الحكم(١٠).

ومن الأول: الفتيُّ: الطري من الإبل، والفتى من الناس: واحد الفتيان، ومن الثاني: الفتيا، يقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾(١١). والفتيا: اسم مصدر كالفَتْوى والفُتْوى بمعنى الإفتاء، وهو ما أفتى به الفقيه، وهي مشتقة من الفعل "أَفْتى" والمصدر إفتاء كأكرم إكرامًا، وأحسن إحسانًا. وتجمع الفتيا على فتاوى وفتاوٍ، والجمع فتاوي بالياء على الأصل وهو الأصح، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف(١٢). قال الراغب: "والفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام"(١٣). والفتوى لا يكون إلا من سؤال، فإن لم يكن ثمة سؤال للعالم المستفتى فهو قول له ورأيٌ، فإن سُئل وأجاب أصبحت فتوى له. قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾(١٤). ولفظ "الفتيا" أكثر استعمالًا في لغة العرب من لفظ "الفتوى"(١٥).

١٠- ينظر: أحمد بن علي بن فارس الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، مادة: "فتى"، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ، ج١، ص ٨٤٥.

١١- سورة النساء، الآية: ١٧٦.

١٢- ينظر: أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير**، مادة: "ف ت ي"، دار الباز، مكة المكرمة، ص٤٦٢، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مادة: "ف ت ي"، ضبط: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ص١١٨٨، محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، مادة: "ف ت ي"، مكتبة بيروت، ١٩٧٦م، ص ٢٠٦.

١٣- أبو القاسم الحسين الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: سيد الكيلاني، دار الحلبي، القاهرة، ١٣٨١هـ، ص ٥٦١.

١٤- سورة النساء، الآية: ١٢٧.

١٥- ينظر: محمد يسري إبراهيم، **الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها**، دار الكتب المصرية، ط١، ١٤٣٣هـ، ص ١٧، وقال: "ولقد ألف ابن فارس صاحب **معجم مقاييس اللغة** رسالة سماها **فتيا فقيه العرب** كما وردت "الفتيا" في كتب السنة التسعة المشهورة في اثني عشر موضعًا، كما يظهر من **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**، كما ترجم لأحاديث الفتيا في **سنن الدارمي**، باب كراهة الفتيا، في حين لم يرد ذكر لفظ "الفتوى" في كتب السنة المشهورة، وكثرة استعمال اللفظ تدل على فصاحته ولابد، فلفظ "الفتيا" أفصح من لفظ "الفتوى"، ص ١٨، وينظر: محمد سليمان الأشقر، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، دار النفائس، عمان، ط٣، ١٤١٣هـ، ص١١، ١٢، خالد بن عبد الله المزيني، **الفتيا المعاصرة: دراسة تأصيلية في ضوء السياسة الشرعية**، دار ابن الجوزي، ط١١، ١٤٣٠هـ، ص ١٣.

المسألة الثانية: الفتيا اصطلاحًا

عرّفت الفتيا بأكثر من تعريف، من أدقها، قولهم: "تبين الحكم الشرعي للسائل عنه بلا إلزام"(١٦). قوله: "للسائل عنه"، ليخرج ما يبين العالم الحكم الشرعي في المسائل بدون سؤال كالتعليم والتدريس. وقوله: "بالإلزام" ليخرج الإخبار عن طريق القضاء، فهو إفتاء بالإلزام.

ومما عرّفت به الفتيا أيضًا قولهم: "إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"(١٧). وهذا يدخل فيه ما ينتج عن القضاء من الإلزام، كما يدخل فيه الفتيا من غير سؤال.

وقيل أيضًا هي: "بيان لشأن لم يسبق فيه بيان، واحتاج الناس إلى معرفة حكم الله تعالى فيه، فسألوا عنه"(١٨). وفيه إخراج للفتيا التي سبق فيها البيان، وهذا النوع كثير في كتب الفتاوى، وصنف فيه مصنفات، ويعدّ من الفتيا.

وقيل هي: "الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل"(١٩). وفيه إخراج الفتيا بغير النوازل، وهي تعدّ من الفتيا، إذ اختيار العالم لقول من بين الأقوال في مسألة يسأل عنها يعدّ فتوى وإن لم تكن نازلة، ولذا جاز له الرجوع عنها أو لغيرها على حسب الزمان وحال المستفتي.

ولذا قالوا: "لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان"(٢٠).

وقال ابن عابدين: "اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولهذا قالوا في شروط المجتهد: إنه لا بدّ فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على

١٦- ينظر: مصطفى السيوطي الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م، ج ٦، ص ٤٣٧، و**الإقناع**، ج ٦، ص ٢٩٩، ومحمد رياض، **أصول الفتيا والقضاء في المذهب المالكي**، ط١، ١٤١٦هـ، ص ١٧٧.

١٧- ينظر: شهاب الدين أحمد القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، بيروت، ج ٤، ص ٥٣.

١٨- ينظر: محمود شلتوت، **الفتاوى**، طبعة القاهرة، ١٤٠٠هـ، ص ٧.

١٩- ينظر: محمد سليمان الأشقر، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، دار النفائس، عمان، ط ٣، ١٤١٣هـ، ص ١٣.

٢٠- ينظر: **مجلة الأحكام العدلية**، المادة: ٢٩، وشرحها لعلي حيدر، تعريب: نهى الحسيني، مكتبة النهضة، بيروت، ج ١، ص ٤٣، محمد صدقي الورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤١٦هـ، ص ٣١٠.

التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد"(٢١).

وما تدوين الشافعي رحمه الله لفقهه في القديم والجديد إلا من هذا الباب.

وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة لأهميتها في موضوع البحث وتعلقها به.

المطلب الثاني: أهمية الفتوى في الإسلام

أكمل الله عز وجل الدين بمسمى الإسلام وجعله قائماً إلى قيام الساعة، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾(٢٢)، ولا يقبل الله من العبد غير هذا الإسلام ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾(٢٣). ومن مقتضيات كمال الدين أنه ما من مستجد في هذه الحياة الدنيا إلا ولله حكم فيه سواء كان هذا الحكم منصوصاً عليه في الكتاب والسنة، أو داخلاً ضمن نصوص عديدة مستنبطة من كليات الشريعة وعمومياتها.

وقد خلق الله عز وجل الناس مختلفي المدارك والهمم، وفضل بعضهم على بعض بحسب ما عندهم من هذا العلم والفقه، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إرادة الله للعبد الخير بقدر حرصه على التفقه في دين الله عز وجل، فقال عليه الصلاة والسلام: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"(٢٤).

وجعل الله عز وجل سبب الرفعة في الدنيا والآخرة هذا العلم الشرعي(٢٥) قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَ�ٰتٍ﴾(٢٦).

وعبادة الله عز وجل يجب أن تكون عن علم وهدى، وتعبداً بما جاء به عز وجل في كتابه العزيز وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. لذا وجب سؤال العلماء عما أشكل عليهم في الدين، لتكون عبادتهم على بصيرة، ودعوتهم على بصيرة، قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾(٢٧)،

٢١- ينظر: محمد أمين بن عابدين، **رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٢، ص ١٢٢، مطبوعة ضمن رسائل ابن عابدين.

٢٢- سورة المائدة، الآية: ٣.

٢٣- سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

٢٤- متفق عليه، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، حديث رقم ٧١، **صحيح مسلم**، ج ٢، ص ٧١٨، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث رقم: ١٠٣٧.

٢٥- أبو الفداء إسماعيل بن كثير، **تفسير ابن كثير**، دار الفكر للطباعة، ١٤٠١هـ، ج ٤، ص ٣٢٦.

٢٦- سورة المجادلة، الآية: ١١.

٢٧- سورة النساء، الآية: ١٠٨.

وقال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ...﴾[٢٨]. وعبادة الله على جهل، من صفات النصارى الضّالين، الذين عبدوا الله على جهالة.

قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢٩] وأهل الذكر هم أهل العلم[٣٠]، وإجابتهم على سؤال السائل تسمى الفتوى. وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عما أشكل عليهم ويستفتونه، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[٣١]، وقال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا﴾[٣٢]، وغيرها كثير. وسئل عليه الصلاة والسلام عن الوضوء بماء البحر؟ فقال: "هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته"[٣٣]. وذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه **إعلام الموقعين** فتاوى كثيرة له عليه الصلاة والسلام[٣٤]، ثم قال: "فلله ما أجمل هذه الفتاوى وما أحلاها، وما أنفعها، وما أجملها لكل خير، والله لو صرف الناس همهم إليها لأغنتهم عن فتاوى فلان وفلان"[٣٥].

وقد شُدّد في الإفتاء بغير علم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣٦]. وكذا التساهل في الإفتاء لا يجوز كما قال ابن فرحون: "واعلم أنه لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عُرف بذلك لم يجز أن يستفتى، وكذلك الحاكم، ولا فرق بين المفتي والحاكم، إلا أن المفتي مخبر، والحاكم ملزم"[٣٧].

٢٨- سورة النساء، الآية: ٨٣.

٢٩- سورة النحل، الآية: ٤٣.

٣٠- محمد بن علي الشوكاني، **فتح القدير**، دار الفكر للطباعة، ١٤٠٣هـ، ج ٣، ص ١٦٤.

٣١- سورة المائدة: الآية: ١٧٦.

٣٢- سورة طه، الآية: ١٠٥.

٣٣- أخرجه مالك في **الموطأ**، ج ١، ص ٢٣٠، باب القصد للوضوء، وأبو داود في **السنن**، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بما البحر، والترمذي في **السنن** كتاب الطهارة، باب: ماء البحر أنه طهور، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

٣٤- الشوكاني، **فتح القدير**، ج ٤، ص ٣٣٠.

٣٥- المصدر السابق، ج ٤، ص ٣٣٦.

٣٦- سورة النحل، الآيتان: ١١٦-١١٧.

٣٧- **تبصرة الحكام**، ج ١، ص ٥٢.

وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ويودّ كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها تعينت عليه، بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة وأقوال الخلفاء الراشدين، ثم أفتى(٣٨). ولهذا قالوا: "المفتي موقع عن الله عز وجل"(٣٩). وقال الشاطبي: "المفتي قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم"(٤٠). وذلك أن العلماء ورثة الأنبياء(٤١) والإفتاء لا يكون إلا لهم، فشرفهم بشرف ما عندهم من العلم، قال ابن القيم: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحلّ الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربّ الأرض والسموات"(٤٢).

فالعوام يجب عليهم السؤال عند الجهل، ويجب على العالم الجواب عند العلم، ولا يجوز له كتمان العلم(٤٣)، لأن الله أمر بسؤالهم، فالعلم يجب بذله، فمن سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة(٤٤) والعلم يزكو ويزيد بالتعليم، ولا ينقص كما تنقص الأموال بالبذل، ولهذا يشبه بالمصباح(٤٥).

٣٨- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ج٤، ص٣٣.

٣٩- ينظر: محيي الدين النووي، مقدمة **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ص ١٠٠، و**إعلام الموقعين**، ج ١، ص ١٠.

٤٠- إبراهيم بن موسى المالكي الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج٤، ص٢٤٤.

٤١- قال عليه الصلاة والسلام: "إن العلماء هم ورثة الأنبياء" ذكره البخاري في **الصحيح**، ج ١، ص ١٤٧، كتاب العلم فقال: باب العلم قبل العمل لقوله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾، فبدأ بالعلم وأن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم، ومن أخذه أخذ بحظ وافر. وأخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب: العلم، باب: الحثّ على طلب العلم رقم: ٣٦٤١، والترمذي في **السنن**، كتاب: العلم، باب: فضل النفقة على العبادة، رقم: ٢٦٨٢، وصححه الألباني في **صحيح الترغيب والترهيب**، ج ١، ص ١٧.

٤٢- **إعلام الموقعين**، ج ١، ص ١٠.

٤٣- قال ابن القيم: "كان السلف الطيب إذا سئل أحدهم عن مسألة يقول للسائل: هل كانت أو وقعت؟ فإن قال: لا. لم يجبه. وقال: دعنا في عافية، وهذا لأن الفتوى بالرأي لا تجوز إلا عند الضرورة تبيحه كما تبيح الميتة عند الاضطرار، وهذا إنما هو في مسألة لا نص فيها، ولا إجماع، فإن كان فيها نص أو إجماع فعليه تبليغه بحسب الإمكان، فمن سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار، وهذا إذا أمن المفتي غائلة الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها، أمسك عنها ترجيحًا لدفع أعلى المفسدتين" . **إعلام الموقعين**، ج ٤، ص ١٥٧.

٤٤- وهو حديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: "من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار". أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب: العلم باب: الحث على طلب العلم حديث رقم: ٣٦٥٨، والترمذي في **السنن**، كتاب: العلم باب فضل التفقه على العبادة رقم: ٢٦٤٩. وقال: حديث حسن. وصححه الحاكم في **المستدرك**، ج١، ص١٨١.

٤٥- ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**.

قال ابن باز رحمه الله: "فالعالم ينشر العلم ويحث الناس على نشره أيضًا وتبليغه للناس ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾(٤٦) ذكر الوعيد العظيم لمن كتم الحق، لأنه ملعون من جهة الله ومن جهة خلقه، ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾ هؤلاء هم الذين يسلمون مما وعد الله به من كتم العلم بتوبته وإصلاحه وبيانه، فلا بدّ من توبة صادقة، ولا بدّ من إصلاح في العمل، ولا بدّ من بيان وعدم كتمان، فمن أخلاق العلماء: البيان، والإرشاد، والإيضاح، والهداية"(٤٧).

وقد تصدى العلماء رحمهم الله للفتيا، والبيان والتعليم بإتقان رجاء ما عند الله من الثواب، وهو من تسخير الله لحفظ الدين، قال أبو حنيفة: "لو لا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعلي الوزر"(٤٨).

المبحث الأول: أسباب تغير الفتيا عند الحنفية، وبعض مؤلفات الفتاوى في المذهب

المطلب الأول: أسباب تغير الفتيا عند الحنفية

الحنفية كغيرهم من المذاهب لديهم تغيّر في الفتيا للمسائل المتشابهة لأسباب عديدة توافق بعضها تلك المذاهب، ويخالف بعضها بعض المذاهب.

ومن الأحكام ما لا يتغير مطلقًا لا باجتهاد الأئمة، ولا بتغير الزمان، ولا بتغير المكان، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك وكذلك السبب يبقى سببًا، والشرط يبقى شرطًا وهكذا، فهذه لا يتطرق إليها تغير ولا اجتهاد يخالف ما وضعت عليه(٤٩). قال الشاطبي: "بل ما ثبت سببًا فهو سبب أبدًا لا يرتفع، وما كان شرطًا فهو أبدًا شرط، وما كان واجبًا فهو واجب أبدًا، أو مندوبًا فمندوب، وهكذا جميع الأحكام فلا زوال ولا تبديل"(٥٠). ومن الأحكام ما يتغير،

٤٦- سورة البقرة، الآيتان: ١٥٩-١٦٠.

٤٧- **دروس للشيخ عبد العزيز بن باز**، الدرس ١٧، ص ٧.

٤٨- ينظر: أحمد الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ، ج ٢، ص ٣٥٦، والنووي، مقدمة **المجموع**، ص ١٠٢.

٤٩- ينظر: ابن قيم الجوزية، **إغاثة اللهفان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج ١، ص٣٦٥، و**إعلام الموقعين**، ج ٣، ص ٣، والشاطبي، **الموافقات**، ج ١، ص ٣٦٦.

٥٠- الشاطبي، **الموافقات**، ج ١، ص ٧٩.

قال ابن القيم: "النوع الثاني: ما يتغير بسبب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا كمقادير التعزيرات، وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة"(٥١).

ومن أسباب تغير الفتيا لدى الحنفية(٥٢) ما يلي:

١- **اختلاف العصر والزمان**(٥٣)

قال ابن الكمال باشا: "الأصل في الاختلاف أن يكون عن حجة وبرهان، وقد يكون عن اختلاف عصر وزمان"(٥٤). ومن أمثلة ذلك:

أ- من حلف أن لا يأكل رأسًا، فأكل رأس البقر، عند قول أبي حنيفة يحنث كما لو أكل رأس الغنم، لأنه كان يشوى في زمانه الرأس جميعًا، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا يحنث ما لم يأكل رأس الغنم، لأنه كان لا يشوى في زمانهم إلا رأس الغنم"(٥٥). قال في **المبسوط**: "فعلم أن الاختلاف اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حكم وبيان، والعرف الظاهر أصل في مسألة الأعيان"(٥٦). وإن كان هذا قد يدرج في اختلاف المكان، لأن أبا حنيفة كان بالكوفة، وصاحباه في بغداد إلا أنه روي عن أبي حنيفة، كان يقول بدخول رأس الإبل والبقر والغنم في لفظ الرأس، ثم لما ترك أهل الكوفة هذه التسمية لرأس الإبل قصرها أبو حنيفة على البقر والغنم، فيكون من اختلاف العصر(٥٧).

ب- لبس الثوب الأسود عند أبي حنيفة يكره، لأن الناس في زمانه كانوا لا يلبسونه ويعدّونه عيبًا، فجاءت فتواه بما يوافق زمانه، وقال الصاحبان: يجوز، لأن الناس في زمانهما كانوا يفتخرون

٥١- ابن قيم الجوزية، **إغاثة اللهفان**، ١، ص ٣٦٦.

٥٢- سيأتي مزيد من الأسباب عند الحديث عن: أسباب ترك الفتوى بظاهر الرواية.

٥٣- ألف ابن الكمال رسالة في تحقيق منشأ اختلاف الأئمة. وهو مطبوعة ضمن **رسائل ابن الكمال باشا**، قال ابن عابدين: "ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به، أخذاً من قواعد المذهب". ينظر: ابن عابدين، **رسالة نشر العرف**، ج ٢، ص ١٢٢.

٥٤- أحمد بن كمال باشا، **منشأ اختلاف الأئمة** (ضمن **رسائل ابن كمال**)، مطبعة إقدام، دار الخلافة العلمية، إستانبول، ط١، ١٤١٦هـ، ج ١، ص ٢٣١.

٥٥- ينظر: **رسائل ابن الكمال**، ج١، ص٢٣١، وشمس الدين السرخسي، **المبسوط**، دار الفكر، بيروت، ج٨، ص ١٧٨.

٥٦- **المبسوط**، ج ٨، ص ١٧٨.

٥٧- المصدر السابق، ج ٨، ص ١٧٨، وأبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع**، دار المعرفة، بيروت، ط١، ج ٣، ص ٥٩.

بالسواد ويلبسونه[٥٨]. ولذا خرّج بعض المشايخ في المذهب على هذه المسألة أن من غصب ثوباً فصبغه أسود فهو نقصان عنده، خلافًا لهما[٥٩].

٢- **تغيّر العادة والعرف**[٦٠]

ومن أمثلة ذلك:

أ- أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى لم يُجوّز بيع النحل ودود القز، قياسًا على سائر الهوام، بجامع عدم المالية والتقوم في كل، ثم أجاز محمد بن الحسن بيعهما، لأنهما صارا في عَهْدِه متقومين[٦١].

ب- قول الزوج: كل حل عليّ حرام، يقع به الطلاق، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وبه قال مشايخ بلخ[٦٢]، وقال محمد: لا يقع إلا بالنية. قال مشايخ بلخ: "وقول محمد: لا يقع إلا بالنية أجاب به على عرف ديارهم، أما في عرف بلادنا فيريدون به تحريم المنكوحة، فيحمل عليه"[٦٣].

٥٨- ينظر: **المبسوط**، ج٨، ص١٧٨، وزين الدين بن نجيم، **البحر الرائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ج٨، ص١٣٤.

٥٩- ينظر: **رسائل ابن الكمال**، ج ١، ص ٢٣١، و**البحر الرائق**، ج ٨، ص ١٣٤.

٦٠- قال القرافي: "وإن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت، كالنقود في المعاملات، والعيوب في الأعراض ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى يحمل الثمن في البيع على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها، وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد العرف فاعتبره، ومهما سقط فأسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاء رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِه على عرف بلدك، واسأل عن عرف بلده وأَجْرِه عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"، **الفروق**، ج ١، ص ١٧٦.

٦١- ينظر: أحمد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة**، دار المجلد العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٥م، ص١٣٠.

٦٢- ويقصد بهم المشايخ المنسوبين إلى مدينة بلخ، وهي مدينة مشهورة، إحدى مدن خراسان، ومن أجل مدنها وأكثرها خيرًا وأوسعها غلة، تحمل جميع غلاتها إلى جميع خراسان وخوارزم، وينسب إليها كثير من علماء المذهب، منهم أبو مطيع البلخي وأبو القاسم الصفار الذي خالف أبا حنيفة في ألف مسألة، ونصير بن يحيى، وغيرهم كثير جدًا. وتسمى بلخ في الإسلام بـ: "قبة الإسلام" وينسب إليها رومان البلخي وكثير من التابعين كالضحاك، ومقاتل، وعطاء بن أبي السائب وغيرهم، وأقدم كتاب جمع آراء البلخيين وفتاواهم **كتاب النوازل** لأبي الليث السمرقندي، وقد ألف محمد محروس المدرس كتابًا نفيسًا جمع فيه ما انفرد به مشايخ بلخ من مسائل فقهية مخالفة للمذهب في مجلدين ضخمين طبع ١٣٩٨هـ وسماه **مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية**، ينظر: شهاب الدين الحموي، **معجم البلدان**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، ج ١، ص ٤٧٩، ومحمد بن محروس المورس، **مشايخ بلخ من الحنفية**، وزارة الأوقاف، بغداد، ١٩٧٩م، ج ١، ص٢١، ٢٧، ٣٧، ١٥١.

٦٣- ابن عابدين، **رسالة نشر العرف**، ج ٢، ص ١٢٤.

المطلب الثاني: بعض مؤلفات الفتاوى في المذهب.

مما امتاز به المذهب الحنفي عن غيره من المذاهب كثرة مؤلفاته في الفتاوى، فقد اعتنى العلماء فيه بجمع فتاوى أئمة المذهب وصنفوها على أبواب الفقه، وجمعت تلك المؤلفات والروايات المختلفة عن إمام المذهب وعن صاحبيه، والروايات في المذهب تختلف قوة وضعفًا في نسبتها لإمام المذهب، استنادًا إلى راويها عنه، ولذا أصبحت أقوى رواية عنه هي رواية تلميذه محمد بن الحسن عنه، وقد دوّنها رحمه الله في كتبه التي سميت بكتب "ظاهر الرواية"، فأصبحت الرواية تنسب إلى الإمام بهذا الاسم حتى أصبحت الفتيا مقتصرة عليها، ولا يعدل عنها إلا لسبب ظاهر أو ترجيح، قال ابن عابدين: "إذا كان أحد القولين ظاهر الرواية، والآخر غيرها فقد صرحوا إجمالًا بأنه لا يعدل عن ظاهر الرواية، فهو ترجيح ضمني لكل ما كان ظاهر الرواية فلا يعدل عنه بلا مرجح صريح لمقابله"(٦٤).

وقال في **عقود رسم المفتي**(٦٥):

اعلم أن الواجب اتباع ما ترجيحه عن أهله قد علما
أو كان ظاهر الرواية ولم يرجحوا خلاف ذلك فاعلم

ثم جاءت كتب الفتاوى التي جمعها علماء المذهب، فحوت كثيرًا مما في كتب ظاهر الرواية، وغيرها من الروايات، فأصبحوا ينصون فيها على مسمى "الفتوى في المسألة" إن كانت من كتب ظاهر الرواية أو غيرها، للتأكد على أن الفتوى جاءت على تلك الرواية كقولهم: وبها يفتى، وعليها الفتوى، وهي المختارة عند أكثر المشايخ، فإن كانت تلك الرواية المفتى بها غير ظاهر الرواية اتبعوا ذلك بتعليل يبين سبب ترك الفتيا بظاهر الرواية، كقولهم: لعموم البلوى، أو للضرورة ونحوها كما سيأتي عند ذكر النماذج في المبحثين الآتيين.

وكتب الفتاوى في المذهب أكثر من أن تحصى، وتأتي تارة في المؤلفات باسم الفتاوى، وتارة باسم آخر كعيون المسائل، أو خلاصة الفتاوى، أو الخزانة، أو النوازل، أو الأحكام، أو الواقعات(٦٦)، ومن تلك المؤلفات:

٦٤- محمد أمين ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج ١، ص ١٨١.

٦٥- **عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ١٠، مطبوع (**ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين**).

٦٦- يراجع: مصطفى عبد الله المعروف بحاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ، ج ١، ص ٨١٧، وج ٢، ص ١٢٠٨-١٢٣٠، وزين الدين قاسم قطلوبغا، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، طبعة بغداد، ص ١٥١-١٥٥. وأبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، مكتبة خير كثير بكراتشي، ص ٦٥.

١- **خلاصة الفتاوى**، للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري المتوفى ٥٤٢هـ[٦٧].

٢- **فتاوى السراجية**، لسراج الدين علي بن عثمان الأوشي المتوفى سنة ٥٧٥هـ[٦٨].

٣- **فتاوى قاضي خان**، للإمام فخر الدين حسين بن منصور الأوزجندي الفرغاني المشهور بقاضي خان المتوفى ٥٩٢ هـ، وتسمى **الفتاوى الخانية**[٦٩].

٤- **الفتاوى التاتارخانية**، للعلامة عالم بن العلاء الدهلوي المتوفى سنة ٧٨٦هـ[٧٠].

٥- **الفتاوى الهندية**، وتسمى **الفتاوى العالمگيرية**، تأليف جماعة من علماء الهند الأعلام[٧١].

والكتب في باب الفتاوى غير ما ذكر كثيرة جدًا، واقتصرت على ما ذكر، لأن فيها من المسائل

٦٧- وهو كتاب مشهور معتمد، في مجلد ذكر في أوله أنه كتب في هذا الفن خزانة الواقعات، وكتاب النصاب، فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها، فكتب الخلاصة جامعة للرواية خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، لتكون عوناً لمن ابتلي بالفتوى. ينظر: **كشف الظنون**، ج ١، ص ٨١٧.

٦٨- وعقد فيه كتابًا سماه **أدب المفتي**، وذكر فيه حكم الفتوى، وشروط من يتصدر لها، إلى غير ذلك من مسائل تتعلق بالفتوى والمفتي والمستفتي، وفيه نوادر ووقائع لا توجد في أكثر الكتب. ينظر: **كشف الظنون**، ج ٢، ص١٢٢٤، ومقدمة الكتاب للمحقق محمد عثمان البستوي.

٦٩- وهي مشهورة مقبولة، معمول بها، ومتداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت هي من تصدر للحكم والإفتاء، وذكر فيها جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس حاجة الناس إليها، وتدور عليها واقعات الأمة ورتبها مؤلفها على ترتيب الكتب المعروفة يبين لكل فرع أصلًا، وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصر منها على قول أو قولين، وقدم الأظهر، وافتتحه بما هو الأشهر، وجعل في مقدمته فصلًا في رسم المفتي. وهي مطبوعة في ثلاث أجزاء بهامش **الفتاوى الهندية**. ينظر: **كشف الظنون**، ج ٢، ص ١٢٢٧، مقدمة قاضي خان في **فتاواه** ج ١، ص ٢٢، و**الفوائد البهية**، ص ٦٥، و**الأعلام**، ج ٢، ص ٢٢٤، و**تاج التراجم**، ص ١٥١.

٧٠- جمعه مؤلفه من أكثر من ثلاثين كتابًا، ويسمى بالتاتارخانية نسبة إلى تاتارخان، وهو من كبار الأمراء في الهند في زمن المؤلف، وقد جمع فيه المؤلف **مسائل المحيط البرهاني**، و**الذخيرة**، و**الخانية**، و**الظهيرية**، قيل إن اسمه **زاد المسافر** وهو مطبوع في أربع مجلدات بتحقيق عبداللطيف حسن عبدالرحمن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت. ينظر: **كشف الظنون**، ج ١، ص ٢٦٨، ومقدمة المحقق عن الكتاب.

٧١- أمر بتأليفها السلطان أبو المظفر محيي الدين محمد زيب بهادر عالمگير، ولذا نسبت إليه، فقيل: **الفتاوى العالمگيرية**، وقد طلب من العلماء في زمانه تأليفها، وأن تكون جامعة لظاهر الروايات التي اتفق عليها وأفتى بها الفحول، ويجمعوا فيه من النوادر ما تلقتها العلماء بالقبول، وجعلوه مبوبًا على أبواب الفقه، ونقلوا من كتب شتى وعزوها إلى أصحابها، وهو كتاب نفيس فيه مقتبسات من كتب تكاد تكون نادرة أو مفقودة، وهو مطبوع في ست مجلدات. ينظر: مقدمة **الفتاوى الهندية**، ج ١، ص ٢-٣.

ما ليس في غيرها، وسيأتي ذكر مزيد من تلك الكتب عند الكلام على طبقات المسائل في المذهب.

المبحث الثاني: ظاهر الرواية ومؤلفاتها، وطبقات فقهاء المذهب ومسائله

المطلب الأول: المراد بظاهر الرواية، ومؤلفاتها

المسألة الأولى: المراد بظاهر الرواية

ظاهر الرواية يطلق عليها ظاهر المذهب، ومسائل الأصول[٧٢]. وهي المسائل المروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ويقال لهم: العلماء الثلاثة، ويلحق بهم زفر بن الهذيل، والحسن بن زياد، وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، ولكن الغالب الشائع أن يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم[٧٣]. وسميت بظاهر الرواية، لأنها رويت عن محمد بن الحسن رواية الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه[٧٤]، لأن هناك من كتب الإمام محمد بن الحسن عن أبي حنيفة إلا أنها لا تعدّ من كتب ظاهر الرواية، لأنها لم ترو عن محمد بن الحسن بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة ككتب ظاهر الرواية المعتمدة، وكذا ما روي عن أبي حنيفة من غير طريق محمد بن الحسن لا يعدّ من ظاهر الرواية، وإن كانت الرواية عنه بطريق التواتر والثقات[٧٥].

والصحيح أنه لا فرق بين ظاهر الرواية، ورواية الأصول[٧٦]. ومن علماء المذهب من فرّق بينهما وهو ابن الكمال باشا، حيث أجاز على ظاهر الرواية أن تكون من رواية النوادر[٧٧]، عندما تكلم عن مسألة حج المرأة في شرحه على **الهداية**[٧٨]، ونقل عن **مبسوط** السرخسي أن ظاهر الرواية أن يشترط أن تملك المرأة

٧٢- علي محمد الجرجاني، **التعريفات**، ضبطه وفهرسه: محمد القاضي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ ص ١٤٦.

٧٣- ينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ١٦، ومحمد عبد الحي اللكنوي، **عمدة الرعاية على شرح الوقاية**، تحقيق: صلاح أبوالحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج ١، ص ٤٠.

٧٤- ينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ١٦، ومحمد عبد الحي اللكنوي، **النافع الكبير شرح الجامع الصغير**، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ص ١٨.

٧٥- ينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ١٧.

٧٦- قال ابن عابدين: "قدمنا أن كتب ظاهر الرواية تسمى بالأصول، ومنه قول صاحب **الهداية** في باب التيمم: وعن أبي حنيفة وأبي يوسف في غير رواية الأصول". **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ١٨.

٧٧- وهي المسائل المروية عن أصحاب المذهب في غير كتب ظاهر الرواية.

٧٨- لم أطلع عليه، ولعله مخطوط، وإنما ذكر المسألة برمتها والاعتراض عليها ابن عابدين في **شرحه لعقود رسم المفتي**، ج١، ص ١٧-١٨.

قدر نفقة محرمها، ثم نقل عن **المحيط** بأن رواية الحسن عن أبي حنيفة اشتراط تملكها لنفقة محرمها. ثم قال: ومن هنا ظهر أن مراد الإمام السرخسي من ظاهر الرواية، ورواية الحسن عن أبي حنيفة، واتضح الفرق بين ظاهر الرواية، ورواية الأصول، إذ المراد من الأصول: **المبسوط**، و**الجامع الصغير**، و**الجامع الكبير**، و**الزيادات**، و**السير الكبير**، وليس فيها رواية الحسن بل كلها رواية محمد، وعلم أن رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية، والمراد من رواية النوادر رواية غير الأصول المذكورة(٧٩).

والصحيح خلاف ذلك، فإن رواية الحسن عن أبي حنيفة في النوادر قد تكون موجودة في كتب ظاهر الرواية فإذا أطلق عليها ظاهر الرواية فليس بإطلاق لها لذاتها، وإنما لموافقتها لما في ظاهر الرواية، فتكون إحدى الروايات عنه(٨٠). قال ابن عابدين: "فإن ذكرها في كتب النوادر لا يلزم منه أن لا يكون لها ذكر في كتب الأصول، وإنما يصحّ ما قاله لو ثبت أن هذه المسألة لا ذكر لها في كتب ظاهر الرواية"(٨١).

المسألة الثانية: مؤلفات ظاهر الرواية

الفرع الأول: عدد كتب ظاهر الرواية

اختلف متأخرو الأحناف في عدد الكتب التي تسمى كتب ظاهر الرواية، والتي جاءت برواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة على النحو التالي:

٧٩- ينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ١٨.

٨٠- من خلال قراءتي لكتب فقه الأحناف، وهي مُدة تزيد عن عشرين سنة حققت خلالها كتاب **شرح تحفة الملوك** لابن ملك في (٢٢٠٠) صفحة، واطلعت خلالها على مئات من كتب الأحناف بين مخطوط ومطبوع ثم بعدها أشرفت على مشروع تحقيق كتاب **الفتاوى الظهيرية**، وناقشت العديد من رسائل الدكتوراه لكتب الحنفية، لم أجد من فرّق بين رواية الأصول، ورواية ظاهر الرواية، والشراح للمتون لا أجدهم يفرقون بينهما، ولم يمر عليّ مغايرة بينهما في اللفظ، أو إدراج لرواية النوادر وأمثالها في ظاهر الرواية وما ذكره ابن الكمال باشا هو مجرد استنتاج لم يصرح به أحد غيره فيما أعلم، ولذا أقول: لا يمنع من مشاركة كتب غير ظاهر الرواية لكتب ظاهر الرواية، ولكنها لا تنفرد عنها برواية ظاهر الرواية، فما في كتب ظاهر الرواية هو المعتمد، وما في عداها فليس بظاهر الرواية على التحقيق. نعم قد يكون هناك خلاف بين محققي المذهب في تحديد كتب ظاهر الرواية، ولكنهم لم يختلفوا في أن ما كان من رواية غير محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يطلق عليه كتب ظاهر الرواية، وإنما خلافهم منحصر في كتب محمد بن الحسن وتحديد أحدها بهذا المسمى كما سيأتي، والله أعلم. ينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج١، ص١٩، و**النهي الفائق**، ج ١، ص ٣٦٦، ومقدمة **الهداية**، ج ١، ص ١٨، و**النافع الكبير**، ج ١، ص ١٩، و**الطبقات السنية**، ج١، ص ٣٤-٣٥.

٨١- **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ١٨.

أولًا: تحرير محل النزاع

- لا خلاف بين متأخري الحنفية أن كتب ظاهر الرواية لا تطلق إلا على ما روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة.
- لا خلاف بينهم أن كتب ظاهر الرواية هي الكتب المروية عن طريق التواتر عن محمد بن الحسن، أو مشهورة عنه.
- لا خلاف بينهم أن كتب ظاهر الرواية لا تخرج عن ستة كتب من كتب محمد بن الحسن، وهي: الأصل **المبسوط**، و**السير الصغير**، و**الجامع الصغير**، و**الجامع الكبير**، و**الزيادات**، و**السير الكبير**.
- لا خلاف بينهم بأن كتب ظاهر الرواية تطلق على ثلاثة: كتاب الأصل **المبسوط**، و**الجامع الصغير**، و**الجامع الكبير**.
- واختلفوا في الثلاثة الباقية، فمنهم من عدّها منها، ومنهم من استبعدها، وجاء خلافهم على أربعة أقوال:

ثانيًا: ذكر الأقوال

القول الأول: أن المراد بظاهر الرواية: رواية الأصل **المبسوط**، ورواية **الجامع الصغير**، ورواية **الجامع الكبير**، و**الزيادات**. وبه قال صاحب **العناية**[٨٢]، والشلبي في **حاشيته** على **تبيين الحقائق**[٨٣]، وصاحب **نتائج الأفكار**[٨٤]، وغيرهم[٨٥].

القول الثاني: أن ظاهر الرواية تطلق على رواية الأصل **المبسوط**، والجامعين، و**السير الكبير**، واستبعدوا **السير الصغير**، و**الزيادات**. وبه قال الجرجاني في **تعريفاته**[٨٦]، وتبعه التهانوي في **كشافه**[٨٧]. قال الجرجاني: "وظاهر المذهب، وظاهر الرواية المراد بهما: ما في **المبسوط**، و**الجامع الكبير**، و**الجامع الصغير**،

٨٢- محمد البابرتي، **العناية على الهداية**، مطبوع مع **فتح القدير** لابن الهمام، دار الفكر، بيروت، ط٢، ج١، ص ١٢٩.

٨٣- المصدر السابق، ج ٥، ص ٢٠.

٨٤- لقاضي زاده، ج ٨، ص ٣٧١.

٨٥- ينظر: اللكنوي، مقدمة **الهداية**، ج ١، ص ١٨، و**العناية**، ج ٨، ص ٢٧١، و**نتائج الأفكار**، ج ٩، ص ١٠٤.

٨٦- الجرجاني، **التعريفات**، ص ١٤٦.

٨٧- محمد علي التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ج ٢، ص ١١٣٦.

والسير الكبير"[٨٨]، ومثله التهانوي[٨٩].

القول الثالث: إن كتب ظاهر الرواية خمسة: **المبسوط**، والجامعان، **والزيادات**، **والسير الكبير**. واستبعدوا **السير الصغير**. وممن قال به ابن الكمال باشا[٩٠]، وصاحب **مفتاح السعادة**[٩١]، وصاحب **الطبقات السنية**[٩٢]، وغيرهم[٩٣].

القول الرابع: أن كتب ظاهر الرواية الستة جميعها، وهي: الأصل **المبسوط**، **والسير الصغير**، **والجامعان**، **والزيادات**، **والسير الكبير**، وهو قول المتأخرين ومن أشهرهم: ابن الهمام[٩٤]، وابن نجيم[٩٥]، وابن عابدين[٩٦]، واللكنوي[٩٧]، وغيرهم كثير[٩٨].

وجاء نظم ابن عابدين في **رسم المفتي** بتلك الستة فقال[٩٩]:

وكتب ظاهر الرواية أتت	ستًا وبالأصول أيضًا سميت
صنفها محمد الشيباني	حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير	**والسير الكبير والصغير**
ثم **الزيادات** مع **المبسوط**	توترت بالسند المضبوط

٨٨- **التعريفات**، ص ١٤٦.

٨٩- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ج ٢، ص ١١٣٦.

٩٠- نقله عنه ابن عابدين في **شرحه عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ١٨.

٩١- طاش كبري زاده، **مفتاح السعادة**، ج ٢، ص ٢٣٦.

٩٢- للتميمي، ج ١، ص ٣٤.

٩٣- ينظر: اللكنوي، مقدمة **الهداية**، ج ١، ص ١٧، وعلي جلبي الحنائي، **طبقات الحنفية**، تحقيق: محيي هلال السرحان، رئاسة ديوان الوقف السني، بغداد، ط١، ج ١، ص ٥٩.

٩٤- نقله عنه ابن عابدين في **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٢٠.

٩٥- **البحر الرائق**، ج ٣، ص ٦٠.

٩٦- **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ١٦، **وحاشية رد المحتار**، ج ١، ص ١٦٨.

٩٧- اللكنوي، مقدمة **الهداية**، ج ١، ص ١٧.

٩٨- ينظر: أحمد بن محمد النقيب، **المذهب الحنفي: مراحله وطبقاته**، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ج ١، ص ٢٦٠، وأبو زهرة، **أبو حنيفة: حياته وعصره وآراؤه وفقهه**، ص ١٨٤.

٩٩- **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ١٦.

ثالثًا: الراجح

الذي يترجح لدي هو القول الرابع، وهو قول جمهور المتأخرين وكثير من المعاصرين كالمطيعي، وأبي زهرة وغيرهما[١٠٠]. وهو يوافق القاعدة العامة لوصف كتب ظاهر الرواية، وهي رواية الثقات عن محمد والاشتهار عنه، وهذا متحقق في تلك الكتب الستة.

أما من أخرج كتاب **الزيادات** من كتب ظاهر الرواية فضعيف، فإن كتاب **الزيادات** عليه شروحات كثير من الشراح، والأحناف لا يكثرون من الشروح لكتب محمد بن الحسن إلا لما هو ظاهر الرواية التي رويت عنه بطريق الشهرة، قال أبو الوفاء الأفغاني: "ويؤيد هذا القول ـ أنها من ظاهر الرواية ـ شروح الأئمة لها، لأنهم لم يشرحوا النوادر، لأنهم ليس لهم علم بدلائل النوادر وأصولها"[١٠١].

وأما من أخرج **السير الصغير**، فلأنه عدّه من ضمن كتاب **الأصل** وليس مستقلًا[١٠٢]، وأقول: وهذا من الاختلاف في الاصطلاح، فإن عد مستقلًا فيبقى كونه ظاهر الرواية، وإن عُدّ تبعًا فمسائله من ظاهر الرواية تبعًا لأصله، وهو كتاب **الأصل**، والله أعلم.

الفرع الثاني: نبذة مختصرة عن كتب ظاهر الرواية

أولًا: كتاب الأصل المبسوط[١٠٣]

وهو أول كتب ظاهر الرواية تأليفًا، وأكبرها وأبسطها، ولذلك سمي أصلًا، وسمي **مبسوطًا**[١٠٤]. قال ابن عابدين: "اعلم أن نسخ **المبسوط** المروي عن محمد متعددة، وأظهرها **مبسوط**

١٠٠- ينظر: أبو زهرة، **أبو حنيفة**، ص١٨٣، وأحمد محمد النقيب، **المذهب الحنفي**، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ج١، ص٢٥٨.

١٠١- ذكر ذلك في مقدمة تحقيقه لكتاب **النكت**، لشمس الأئمة السرخسي، طبعة عالم الكتب، ط١، ١٤٠٦هـ، ص ١٢، وينظر: الكوثري، **بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني**، مطبوع ضمن مجموعة طبعت في دار الرعاية الإسلامية، ص ٦٣، واللكنوي، مقدمة **الهداية**، ج١، ص١٨.

١٠٢- ينظر: النقيب، **المذهب الحنفي**، وقد رجّح كون كتب لظاهر الرواية ستة، ج ١، ص ٢٦٠.

١٠٣- ينظر: **كشف الظنون**، ج ١، ص ٢١١، ومحمد بن عبد الحي اللكنوي، **الفوائد البهية**، مكتبة خير كثير، كراتشي، ص٩١، وزين الدين قاسم بن قطلوبغا، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦م، ص ١٨٤، وإسماعيل باشا البغدادي، **هدية العارفين**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ ج ٥، ص ٥١٩، وعبد القادر بن أبي الوفاء الحنفي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تحقيق: محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٣هـ ج ٢، ص ٣٨٨.

١٠٤- ينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ١٩، ومحمد بن إبراهيم بن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عز وعناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج ١، ص ٣٦٦، و**كشف الظنون**، ج ٢، ص ١٥٨١.

أبي سليمان الجوزجاني، وشرح **المبسوط** جماعة من المتأخرين مثل: شيخ الإسلام بكر المعروف بجواهر زاده، ويسمى **المبسوط الكبير**، وشمس الأئمة الحلواني وغيرهما"(١٠٥). والكتاب شمل معظم الأبواب الفقهية وهو مطبوع(١٠٦).

ثانيًا: الجامع الصغير(١٠٧)

وهو ثاني كتب ظاهر الرواية صنفه محمد بعد كتاب **الأصل**، وما فيه هو المعول عليه(١٠٨)، قال ابن عابدين: "وكل تأليف محمد وصف بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف عن الإمام، وما وصف بالكبير فروايته عن الإمام بلا واسطة"(١٠٩).

سبب تأليفه: أنه طلب منه أبو يوسف أن يجمع له كتابًا يرويه عنه عن أبي حنيفة مجمعة له، ثم عرضه عليه فأعجبه، وهو كتاب مبارك يشتمل على ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة، ومما يدل على أهمية الكتاب أن أبا يوسف مع جلالة قدره لا يفارقه في سفر ولا حضر، وكانوا يقولون من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا، وقالوا: لا ينبغي لأحد أن يفتي أو أن يتولى القضاء حتى يحفظ مسائله، وغالب مسائل ظاهر الرواية موجودة فيه(١١٠).

قال عنه اللكنوي: "وفقني الله لتحشية الكتاب عزيز الوجود، غزير الجود، معتمد الفقهاء الأعلام، مستند الأئمة الكرام، مبدأ المسائل الفقهية، ومرجع الأفاضل الحنفية، تراهم ممتدي الأعناق إليه. حاثي ركبهم لديه، اسمه **الجامع الصغير**، والحق أنه جامع كبير لكل نقير وقطمير، نافع لكل صغير وكبير"(١١١).

١٠٥- **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ١٧، وينظر: **كشف الظنون**، ج ١، ص ١٥٨١.

١٠٦- طبع مؤخرًا، طبعه دار ابن حزم بتحقيق: محمد بو ينكالن في اثني عشر مجلدًا، وكان طبع قبل ذلك بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني ولكنها ناقصة.

١٠٧- ينظر: **كشف الظنون**، ج ١، ص ٥٦١، و**هدية العارفين**، ج ٢، ص ٢٨، و**تاج التراجم**، ص ٢٣٩، و**الأعلام**، ج ١، ص ٨٠، وأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم، **الفهرست**، تحقيق: إبراهيم رضوان، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ص ٢٥٤.

١٠٨- ينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ١٩، و**بلوغ الأماني**، ص ٦١.

١٠٩- ينظر: **حاشية ابن عابدين رد المحتار**، ج ١، ص ٥٠.

١١٠- ينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ١٩، ومقدمة أبي الوفاء الأفغاني على تحقيقه لكتاب **الأصل**، ج ١، ص ٦، و**كشف الظنون**، ج ١، ص ٥٦١، واللكنوي، **النافع الكبير شرح الجامع الصغير**، ص ٥٣.

١١١- **النافع الكبير**، ص ٥.

ولم يبوب الأبواب لكل كتاب كما فعل في **المبسوط**، وقد جمع فيه أربعين كتابًا، وعمد أبو طاهر الدباس فبوّبه ورتبه ليسهل حفظه ومدارسته[١١٢]، وله شروح كثيرة جدًا[١١٣]، ومنها **شرح اللكنوي** وهو مطبوع[١١٤].

ثالثًا: كتاب الجامع الكبير

ألّفه محمد بعد **الجامع الصغير**، وله نسختان، نسخة أولية رواها عنه تلاميذه، ونسخة أخرى زاد فيها أبوابًا ومسائل كثيرة، ولم يرتبه رحمه الله الترتيب الفقهي الذي سار عليه في باقي كتبه، وكان يذكر حكم المسألة على رأيه ثم رأي الإمام أبي حنيفة، ويتطرق لرأي زفر في بعض المسائل، وقد أثنى عليه العلماء كثيرا حتى قيل عنه: "لم يوضع في الإسلام كتاب في الفقه مثله"[١١٥]، وسبق نقل كلام ابن عابدين قوله: "وكل تأليف لمحمد وصف بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف عن الإمام، وما وصف بالكبير فروايته عن الإمام بلا واسطة"[١١٦]. وهو مطبوع[١١٧].

رابعًا: كتاب الزيادات[١١٨].

وقد ألفه محمد رحمه الله بعد **الجامع الكبير**، وهو إضافات **للجامع الكبير**، لأنه لما انتهى من تأليف **الجامع الكبير** تذكر فروعًا ومسائل أخرى لم يذكرها، فصنف كتابًا آخر سماه **الزيادات**، وهو كتاب صغير وجيز يشتمل على سبعة أبواب فقط، ثم تذكر فروعًا أخرى فصنف **زيادات الزيادات** وقطع عن ذلك ولم يتمه، وهما من أبدع كتبه، وقد اعتنى العلماء بشرحهما كثيرًا[١١٩]. وكتاب **زيادات الزيادات** لم يطبع منفردًا وإنما طبع مع **شرحه النكت** للإمام السرخسي[١٢٠].

١١٢- ينظر: المصدر السابق، ص ٦٧.

١١٣- ينظر: **كشف الظنون**، ج ١، ص ٥٦١.

١١٤- المسمى: **النافع الكبير شرح الجامع الصغير**.

١١٥- ينظر: مقدمة أبي الوفاء على **الجامع الكبير**، ص ٥، و**بلوغ الأماني**، ص ٥٨، و**المذهب الحنفي**، ج ٢، ص ٤٥٥.

١١٦- ينظر: **حاشية ابن عابدين**، ج ١، ص ٥٠.

١١٧- طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، اعتنى به أبو الوفاء الأفغاني.

١١٨- ينظر: **كشف الظنون**، ج ١، ص ٩٦٢، **تاج التراجم**، ص ٢٣٩، **الفهرست**، ص ٢٥٤.

١١٩- ينظر: **بلوغ الأماني**، ص ٦٣، وأبو الوفاء الأفغاني، مقدمة تحقيق **شرح زيادات الزيادات**، ص ٥.

١٢٠- طبعة عالم الكتب الأولى، ١٤٠٦هـ مع شرح آخر أيضًا لأبي نصر العتابي، اعتنى بتحقيقهما أبو الوفاء الأفغاني. ينظر: مقدمته على الكتاب، ص ٥. وقال عن **الزيادات**، و**زيادات الزيادات**: "لم نعثر بنسختهما" ص ١٢. ثم اطلعت على **شرح الزيادات** لقاضي خان رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة بالرياض قسم الفقه، تحقيق: قاسم أشرف تحت رقم: ٨١، وذكر المحقق أن برو كلمان ذكر في المجلد الثاني، ص ٥٧: أن نسخة **الزيادات** موجودة في إستانبول، ودمشق، والقاهرة، وذكر المحقق أنه سافر إلى تلك البلدان ليعثر على تلك النسخ بغية تمييز المتن عن الشرح، ولكنه عند تصفح النسخ لم يجدها **الزيادات**، وإنما وجدها **شرح الزيادات** لقاضي خان، وبعضها ابن وهب، **منتخب شرح الزيادات**. ينظر: **كشف الظنون**، ج ١، ص ٩٦٢، و**الأعلام**، ج ٧، ص ٨٠.

خامسًا: كتاب السير الصغير(١٢١)

وهو من كتب ظاهر الرواية استقلالًا على الصحيح، وطبع كذلك(١٢٢)، وليس من ضمن كتب الأصل **المبسوط**، وعلى ذلك فزمن تأليفه سابق **للسير الكبير** قطعًا، كما سيأتي في ذكر سبب تأليف **السير الكبير**، وعلى القول بأنه من ضمن كتب الأصل، فيكون زمن تأليفه هو زمن تأليف **المبسوط**، وطبع معه(١٢٣).

ونقل اللكنوي عن **غاية البيان** قوله: "إنما سمي **المبسوط** أصلًا، لأنه صنفه محمد أولًا ثم صنف **الجامع الصغير**، ثم **الجامع الكبير**، ثم **الزيادات**، انتهى. وفي شرح شمس الأئمة السرخسي **للسير الكبير**: أن آخر تصانيفه هو: **السير الكبير**، وقبله صنف **السير الصغير**"(١٢٤)، وهذا مما يدل على أنه ألف استقلالًا لا تبعًا، والله تعالى أعلم.

سادسًا: السير الكبير

وهو من آخر تصانيف محمد بن الحسن في الفقه، وجعله في ستين دفترًا، وأمر بحمله إلى الخليفة فأعجبه وعدّه من مفاخر زمانه(١٢٥).

سبب تأليفه: أن كتاب **السير الصغير** وقع بيد الإمام الأوزاعي فقال: لمن هذا الكتاب؟ فقيل: لمحمد العراقي، ويقصدون به الشيباني، فقال: ما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب، فإنه لا علم لهم بالسير، ومغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانت من جانب الشام والحجاز دون العراق، فإنها محدثة فتحًا. فلما بلغ ذلك محمد بن الحسن غاظه ذلك، وفرّغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب **السير الكبير** فلما نظر فيه الأوزاعي قال: لو لا ما ضمنه من الأحاديث لقلت: إنه يضع العلم من عند نفسه، وإن الله تعالى

١٢١- ينظر: **كشف الظنون**، ج ٢، ص ١٠١٣، و**الأعلام**، ج ٦، ص ٨٠، و**الفوائد البهية**، ص ١٦٣.

١٢٢- بتحقيق محمود غازي، من مطبوعات الجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد، الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ. وينظر: المراجع السابقة.

١٢٣- في أول الجزء العاشر منه، ينظر: **كشف الظنون**، ج ٢، ص ١٠١٣، و**هدية العارفين**، ج ٢، ص ٨.

١٢٤- **النافع الكبير**، ص٣٣، وانظر: **شرح السرخسي على السير الكبير**، ج١، ص١، و**شرح عقود رسم المفتي**، ج١، ص١٩.

١٢٥- ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، **شرح كتاب السير الكبير**، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م، ج١، ص١، و**شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٢٠، ومقدمة المحقق محمد الشافعي على **شرح السير الكبير** للسرخسي، ج ١، ص ٣، ومقدمة تحقيق صلاح الدين على **شرح السير الكبير**، ج ١، ص ١٤.

عين جهة إصابة الجواب في رأيه صدق الله العظيم، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾(١٢٦).

وقد شرحه علماء كثيرون ومن أشهر من شرحه شمس الأئمة السرخسي.

وكتاب **السير الكبير** من الكتب المفقودة، وإنما يرجع إلى نصوصه من خلال ما كتبه شارحه الإمام السرخسي، رغم اختلاطه بالشرح قال محقق الشرح: "أما شرحه **السير الكبير** فقد سلخ فيه ثلاث سنوات تقريبًا، وقد أملاه إملاءً من حفظه دون الرجوع إلى نص محمد نفسه، ومن المؤسف أن نص محمد نفسه فُقِد، فلا نستطيع الرجوع إليه للتأكد من صحة حفظ السرخسي، وكذلك فقد شرح الجمال حصيري الذي عاش بدمشق في القرن السابع، وهكذا لم يبق بين أيدينا من نص محمد إلا ما رواه السرخسي من ذاكرته وهو في السجن"(١٢٧).

وكتاب **السير الكبير** أشبه ما يكون بالقانون الدولي، وقد سبق غيره في هذا المجال، قال صلاح الدين المنجد: "واتخذ أساسًا لأحكام المجاهدين العثمانيين في حروبهم مع الدول الأوربية، كما اعتنى به الكثيرون فشرحوه، وأهم شرح له هو شرح السرخسي والجمال الحصيري ت٦٣٦هـ، وكان الشيباني بتأليفه في أمور تتعلق بالقانون الدولي أسبق من غروسيوس الهولندي ١٥٨٣-١٦٤٥م الذي عاش في القرن السابع عشر، وسمي أبا القانون الدولي، لأنه بحث في بعض الأمور الخاصة بالقانون الدولي، وسبق من سبق غروسيوس أو عاصروه من الفقهاء النصارى"(١٢٨).

المطلب الثاني: طبقات فقهاء الحنفية في المذهب ومسائله

الفرع الأول: طبقات فقهاء الحنفية

إن معرفة طبقة العالم والمفتي بين أقرانه تعين المقلد في الفتوى، للتمييز بين القولين المتخالفين،

١٢٦- سورة يوسف، الآية: ٧٦.

١٢٧- مقدمة تحقيق صلاح الدين على **شرح السير الكبير**، ج ١، ص ١٧.

١٢٨- وقال أيضًا: "وقد تنبه في السنوات الأخيرة لشأن الشيباني من هذه الناحية المشتغلون بالقانون الدولي، فأسست في غوتنغن بألمانيا جمعية للحقوق الدولية، وضمت علماء القانون الدولي، والمشتغلين به في مختلف بلاد العالم، وانتخب رئيسها عبد الحميد بدوي الفقيه المصري الكبير، وانتخب نائبًا للرئيس، وتهدف الجمعية إلى التعريف بالشيباني، وإظهار آرائه في هذا الباب، ونشر مؤلفاته المتعلقة بذلك". مقدمة تحقيقه على كتاب **الشرح الكبير** للسرخي، ج ١، ص ١٤. فسبحان من سخر لهذا العالم الرباني من ينشر علمه من قبل هؤلاء الذين لا يدينون الإسلام فهو علامات القبول لمن سخره الله عز وجل لخدمة هذا الدين بما أوتي من العلم والفقه.

وتعطيه القدرة الكافية في الترجيح بين القولين المتعارضين[١٢٩]، لأن الطبقات تحمل معها صفات يتحلى بها من اندرج تحتها، ومبنى ذلك على استخراج الأحكام من الأدلة، والقدرة على تكييف الفتوى على المستجدات الحادثة، استنادًا على الأدلة المجملة، وتطبيقًا للقواعد الشرعية المنضبطة، قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[١٣٠]، ولذا قسم بعض المؤلفين[١٣١] طبقات علماء المذهب إلى سبع طبقات كالآتي:

الطبقة الأولى

طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد في الفروع ولا في الأصول.

الطبقة الثانية

طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكرة على حسب القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول.

الطبقة الثالثة

طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف ت٢٦١هـ، وأبي جعفر الطحاوي ت٣٢١هـ، وأبي الحسن الكرخي ت٣٤٠هـ، وشمس الأئمة الحلواني ت٤٥٦هـ، وشمس الأئمة السرخسي ت٥٠٠هـ، وفخر الإسلام البزدوي ت٤٨٢هـ، وفخر الدين قاضي خان ت٥٩٣هـ، وغيرهم، فإنهم لا يقدرون على مخالفة الإمام لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها.

الطبقة الرابعة

طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي ت٣٧٠هـ، وأضرابه فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلًا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم المأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتملين لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو عن أحد أصحابه المجتهدين برأيهم، ونظرهم في

١٢٩- ينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ١١.

١٣٠- سورة يوسف، الآية: ٧٦.

١٣١- كابن كمال باشا، وابن عابدين في **شرح عقود رسم المفتي**، ج١، ص١١، واللكنوي في **النافع الكبير**، ص١٠ وغيرهم.

الأصول، والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع وما وقع في بعض المواضع من **الهداية** من قوله كذا في تخريج الكرخي، وتخريج الرازي ومن هذا القبيل.

الطبقة الخامسة

طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كأبي الحسن القدوري ت٤٢٨هـ، وصاحب **الهداية** ت٥٩٣هـ وأمثالهما، وشأنهم تفصيل بعض الروايات على بعض آخر، بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح، وهذا وافق القياس، وهذا أرفق للناس.

الطبقة السادسة

طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي، والضعيف، وظاهر المذهب، والرواية النادرة كأصحاب المتون المعتبرة كصاحب **الكنز** النسفي ت٧١٠هـ، وصاحب **المختار** الموصلي ت٦٨٣هـ، وصاحب **الوقاية** المحبوبي ت٦٧٣هـ، وصاحب **المجمع** الساعاتي ت٦٩٤هـ، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

الطبقة السابعة

طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، وهؤلاء جاء التحذير من تقليدهم"(١٣٢).

وهذا التقسيم قام به ابن الكمال باشا، وقد أثنى عليه صاحب **الطبقات** السنية، فقال: "وهو تقسيم حسن جدًا"(١٣٣)، ومن العلماء من قسمهم إلى خمس طبقات كالإمام الكفوي(١٣٤)، فحذف الطبقة الأولى والسابعة، وأضاف بعض الأسماء في الطبقة الثالثة والخامسة، وقال بعد نهاية الطبقة الخامسة: "وهذه الطبقة هي أدنى طبقات المتفقهين، وأما الذين هم دون ذلك فإنهم كانوا ناقصين عامين، ويلزمهم تقليد علماء

١٣٢- **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ١١-١٢، و**النافع الكبير**، ص ١٠-١١، و**عمدة الرعاية**، ج ١، ص ٣٣، و**الفوائد البهية**، ص ٢٤١، و**المذهب عند الحنفية**، ص ٢.

١٣٣- ابن عبد القادر التميمي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، طبعة هجر للطباعة والنشر، دار الرفاعي، الرياض، ١٩٨٩م، ج ١، ص ٢٤، وتكلم على هذا التقسيم ونقده المرجاني وأطال في الرد عليه. ينظر: محمد زاهد الكوثري، **حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي**، مطبعة الأنوار الزاهرة، القاهرة، ص٨٥-٨٧، و**النافع الكبير**، ص ١١.

١٣٤- نقله عنه اللكنوي في **النافع الكبير**، ص ٨-٩، ووافقه على هذا التقسيم وأورد إيرادات على التقسيم الأول. وينظر: **حسن التقاضي**، ص ٨٥-٨٨.

عصرهم، ولا يحلّ لهم أن يفتوا إلا بطريق الحكاية"[١٣٥]. قال اللكنوي: "ولا منافاة بين التخميس والتسبيع، فإن من خمّس اقتصر على الفقهاء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخطوا عن درجة التمييز بين الضعيف والقوي، ولم يصلوا إلى درجة التقليد والمطلق، ومن سبّع منهم فأدخل في القسمة المجتهدين المطلقين والعلماء غير المميزين"[١٣٦]. والتقسيم في حد ذاته كقاعدة عامة في المذهب مقبول عند فقهاء الحنفية، والاعتراض بينهم ينصب على انطباق القاعدة والتقسيمات على الأفراد المندرجين تحت كل طبقة، وعدم انطباقها عليهم[١٣٧].

ومعرفة الطبقات للفقهاء لا بدّ منه للمفتي لينزل الناس منازلهم، ويضعهم مواطنهم، حتى لا يأتيه الخبط فيقدم من لا يستحق التقديم، ويؤخر من يليق بالتقديم. قال في **النافع الكبير**: "وكم من عالم من علماء زماننا ومن قبلنا لم يعلم بطبقات فقهائنا فرجح أقوال من هو أدنى، وهجر تصريحات من هو أعلى"[١٣٨].

الفرع الثاني: طبقات المسائل في المذهب

قسمت المسائل في المذهب إلى طبقات، ليختار المفتي عند التعارض ما هو من الدرجة الأعلى، ولا

١٣٥- **النافع الكبير**، ص ٩.

١٣٦- محمد عبد الحي اللكنوي، **عمدة الرعاية على شرح الوقاية**، تحقيق: صلاح أبو الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ٣٣.

١٣٧- وبعضهم جعل الطبقات ثلاثًا وربطها بالاجتهاد، وجعل التقسيم للمجتهد، فقال: مجتهد مطلق مستقل، ومجتهد مطلق منتسب، ومجتهد في المذهب، والحق بكل طبقة من يوصف بهذه الصفات كما فعل اللكنوي في **النافع الكبير**، حيث أدرج تحت كل قسم من يتصف به من علماء المذهب، ومن العلماء من جعل التقسيم على حسب الزمان فقال: طبقة المتقدمين أو السلف، وطبقة الخلف، وطبقة المتأخرين، وأدرج تحت كل طبقة أسماء الفقهاء ممن ولد في زمنها، فالسلف هم الصدر الأول من علماء المذهب ابتداءً من أبي حنيفة وانتهاءً بمحمد بن الحسن، والخلف يندرج فيها من أتى بعد محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني ت ٤٤٨هـ، والمتأخرون هم من أتى بعد الحلواني إلى حافظ الدين البخاري ت٦٩٣هـ، وبعضهم جعل الطبقات بمسمى أهل الاجتهاد، وأهل الترجيح، وأهل التخريج، وجعل لكل طبقة ضابطًا ثم ألحق بها من العلماء من ينطبق عليه الضابط، وتقسيم طبقات علماء المذهب معروفة في جميع المذاهب، ومعمول بها، وهي مما يعين في تميز الأقوال والفتيا بين علماء المذهب. ينظر: **النافع الكبير**، ص١٤-١٧، **وعمدة الرعاية**، ج ١، ص ٨٢-٨٤، **والمذهب عند الحنفية**، ص ٤، وأبو زهرة، **أبو حنيفة: حياته وعصره**، ص٣٨٤-٣٩٠، وعلي جلبي الحنائي، **طبقات الحنفية**، ج ١، ص ١٣٨-١٤١.

١٣٨- **النافع الكبير**، ص ٧.

يرجح الأدنى على الأعلى. وهي ثلاث طبقات[١٣٩]:

الطبقة الأولى: مسائل الأصول

وتسمى: ظاهر الرواية أيضًا، وسبق[١٤٠] أنها المسائل المروية عن أصحاب المذهب وهم أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ويلحق بهم زفر والحسن بن علي، وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، ولكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم، وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة، وسبقت[١٤١]، وسميت بظاهر الرواية، لأنها رويت عن محمد برواية الثقات.

ومن مسائل ظاهر الرواية مسائل كتاب **المنتقى**[١٤٢] للحاكم الشهيد، وهو للمذهب أصل أيضًا بعد كتب محمد بن الحسن، قال اللكنوي: "لا يوجد في هذه الأعصار في هذه الأمصار"[١٤٣]، وكذا من مسائل ظاهر الرواية كتاب **الكافي** للحاكم، وهو أصل من أصول المذهب، وقد شرحه المشايخ منهم السرخسي في كتابه **المبسوط**[١٤٤].

وقد نظم ابن عابدين فيه قوله[١٤٥]:

ويجمع الست كتاب **الكافي** للحاكم الشهيد فهو الكافي
أقوى شروحه الذي كالشمس **مبسوط** شمس الأئمة السرخسي
معتمد النقول ليس يعمل بخلفه وليس عنه يعدل

١٣٩- ذكرها ابن عابدين في **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ١٦-١٧، وفي **حاشيته**، ج ١، ص ٥٠-٥١، واللكنوي، **النافع الكبير**، ص ١٧-١٨، ونقلها عن الكفوي في **أعلام الأخيار**، و**الطبقات السنية**، ج ١، ص ٣٤، و**عمدة الرعاية**، ص ١٠، و**بلوغ الأماني**، ص ٦٣-٦٥، ومقدمة أبي الوفاء على **النكت** للسرخسي، ص ١١-١٣. وينظر: **كشف الظنون**، ج ٢، ص ١٢٨٢، و**تاج التراجم**، ص ٢٣٩، و**هدية العارفين**، ج ٢، ص ٨.

١٤٠- **النافع الكبير**، ص ٢٥.

١٤١- المصدر السابق، ص ٢٨.

١٤٢- وفيه نوادر من المذهب، قال الحاكم: "نظرت في ثلاثمائة جزء (مؤلف) مثل الأمالي والنوادر حتى انتقيت كتاب **المنتقى** فهو منتقى على اسمه من آلاف المرويات". ينظر: **الفوائد البهية**، ص ١٨٥، و**كشف الظنون**، ج ٢، ص١٨٥١، و**هدية العارفين**، ج ٢، ص ٣٧، و**الأعلام**، ج ٧، ص ١٩.

١٤٣- **النافع الكبير**، ص ١٧، و**الفوائد البهية**، ص ١٨٥.

١٤٤- ينظر: **النافع الكبير**، ص ١٧.

١٤٥- ينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٢٠.

الطبقة الثانية: مسائل النوادر

وتسمى: مسائل غير ظاهر الرواية، لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الستة، فهي رويت إما في كتب أخر لمحمد، وهي: **الكيسانيات**(١٤٦)، و**الهارونيات**(١٤٧)، و**الجرجانيات**(١٤٨)، و**الرقيات**(١٤٩)، وإما رويت في كتب لغير محمد وتلحق بالنوادر مثل **المجرد** للحسن ابن زياد، و**الأمالي**(١٥٠) لأبي يوسف، وكذا يلحق بالنوادر الروايات المتفرقة المخالفة لمسائل الأصول **كنوادر ابن سماعة**، و**نوادر هشام**، و**نوادر ابن رستم**، و**نوادر المعلى**، و**نوادر أبي سليمان الجوزجاني**، وغيرها(١٥١).

ونظم ابن عابدين تلك بقوله(١٥٢):

وكـذا له مسـائل النـوادر إسنادها في الكتب غير ظاهر

١٤٦- وهي المسائل التي أملاها محمد على عمرو بن سليمان الكيساني، ويقال لها أيضًا: الأمالي. ينظر: أحمد محمد الطحاوي، **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح**، دار الإيمان للعلوم، حلبوني، ط١، ١٤١١هـ، ص ١٠، و**طبقات الحنفية**، ص ١٨٦، و**مقدمة السعادة**، ج ٢، ص ٢٣٧.

١٤٧- وهي المسائل التي أملاها زمن هارون الرشيد. ينظر: **حاشية الطحاوي**، ص١٠، و**طبقات الحنفية**، ص ١٨٥.

١٤٨- وهي المسائل التي يرويها عنه علي بن صالح الجرجاني. ينظر: **حاشية الطحاوي**، ص١٠، و**طبقات الحنفية**، ص ١٨٥.

١٤٩- وهي المسائل التي فرعها حين كان قاضيًا لمدينة الرقة، وهي مدينة مشهورة على الفرات معدودة من بلاد الجزيرة، لأنها جانب الفرات الشرقي، وهي حاليًا تقع في العراق. ينظر: **حاشية الطحاوي**، ص ١٠، و**مفتاح السعادة**، ج ٢، ص ٢٣٧، و**معجم البلدان**، ج ٣، ص ٥٩.

١٥٠- الإملاء: أن يقعد العالم وحوله تلاميذه بالمحابر والقراطيس فيتكلم بما يفتح الله عليه من العلم، ويكتب تلاميذه مجلسًا مجلسًا، ثم يجمعون ما كتبوه فيصير كتابًا، فيسمونه الإملاء والأمالي، قال ابن عابدين: "وكان ذلك عادة السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرها في علومهم، فاندرست لذهاب العلم والعلماء وإلى الله المصير، وعلماء الشافعية يسمون مثله: تعليقة". **شرح عقود رسم المفتي**، ج١، ص١٧، و**حاشية ابن عابدين**، ج١، ص٧٤، وينظر: **النافع الكبير**، ص ١٧، و**كشف الظنون**، ج ١، ص ١٦١.

١٥١- ينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ١٧، و**حاشية ابن عابدين**، ج ١، ص ٥١، و**النافع الكبير**، ص ١٧، و**بلوغ الأماني**، ص ٦٤، و**مصطلحات المذاهب الفقهية**، ص ١٠٦، و**الجواهر المضيئة**، ج ٣، ص ٥٦٩، و**الفوائد البهية**، ص ٢١٥-٢١٦، ٢٢٣، و**إيضاح المكنون**، ج ٢، ص ٦٨١، و**هدية العارفين**، ج ١، ص ٨، ٤٧٧، ٥٠٨، و**كشف الظنون**، ج ٢، ص ١٩٧٩، ١٩٨١، و**تاج التراجم**، ص ٢٣٨، و**الأعلام**، ج ٧، ص ٣٢٣، ٢٧١، و**أسماء الكتب**، ص ٣١٤، و**الفهرست**، ص ٢٥٥.

١٥٢- **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ١٦.

الطبقة الثالثة: مسائل الفتاوى والواقعات

وهي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وأصحابهما وهلم جرا، وهم كثيرون(١٥٣)، وأول كتاب جمع فيه فتواهم: **النوازل** لأبي الليث السمرقندي(١٥٤)، ثم بدأ المشايخ بالجمع بعده في كتب كـ: **مجموع النوازل** و**الواقعات** للناطفي، و**الواقعات** للصدر الشهيد، ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كما في **فتاوى قاضي خان**، و**الخلاصة** وغيرها، وبعضهم ميّز تلك المسائل في مؤلفاته فيذكر أولًا مسائل الأصول، ثم النوادر، ثم الفتاوى والواقعات كما في **المحيط** للسرخسي(١٥٥).

١٥٣- فمن أصحاب أبي يوسف رحمه الله مثل: ابن رستم، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري، ومن أصحابهما مثل: محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصر بن يحيى، وأبي نصر القاسم بن سلام، وقد تتفق لهؤلاء مخالفة أصحاب المذهب لدلائل ظهرت لهم. ينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ١٧، و**النافع الكبير**، ص ١٨.

١٥٤- المعروف بإمام الهدى، جمع في فتاويه فتاوى المتأخرين المجتهدين من مشايخه وشيوخ مشايخه كمحمد بن مقاتل الرازي، ومحمد بن سلمة، نصر بن يحيى، وذكر فيها اختياراته أيضًا، وقال: "جمعت فيه من أقاويل أصحابنا ما لا رواية عنهم". ينظر: **النافع الكبير**، ص ١٨، و**الفوائد البهية**، ص ٢٢٠، و**كشف الظنون**، ج ٢، ص ١٩٨١.

١٥٥- وكتب الفتاوى والواقعات في المذهب كثيرة، وقد برز المذهب الحنفي وعلماؤه في التأليف في هذا الباب بمسمى كتب الفتاوى، وهناك من الكتب ما تعتني بجمع الفتاوى، وإن لم تسم باسم الفتاوى كالخلاصة، ومن تلك الكتب في الفتاوى في المذهب ما يلي: (١) كتاب **التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد** في الفتاوى للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني صاحب **الهداية** المتوفى سنة ٥٩٣هـ، جمع فيه مسائل ما في النوازل، وعيون المسائل وغيرها. وهو مخطوط له نسخة في مركز الملك فيصل تحت رقم: ٦٨٩. ينظر: **كشف الظنون**، ج ١، ص٣٥٢، و**الإعلام**، ج ٤، ص ٢٦٦، و**الفوائد البهية**، ص ١٤. (٢) كتاب **قنية المنية لتتميم الغنية** لنجم الدين أبي الرجاء مختار بن محمود الغزميني الخوارزمي المعروف بالزاهدي المتوفى سنة ٦٥٨هـ، فيه روايات كثيرة، ومسائل عديدة إلا أنها مشهورة عند علماء المذهب بضعف الرواية، وصاحبها معتزلي الاعتقاد. ينظر: **كشف الظنون**، ج ٢، ص ١٣٥٧، و**الجواهر المضيئة**، ج ٣، ص ٤٦٠، و**الفوائد البهية**، ص ٢١٢، و**أسماء الكتب**، ص ٣١٣. (٣) كتاب **عيون المسائل** للإمام أبي الليث نصر السمرقندي المتوفى سنة ٣٩٣هـ، ذكر فيه أنه جمعه من أهل العلم منهم: محمد بن شجاع، ومحمد بن مقاتل، وقال: "أوردت في العيون من أقاويل أصحابنا ما ليس عنهم رواية في هذا الكتاب". ينظر: **كشف الظنون**، ج ٢، ص ١٩٨١، و**الفوائد البهية**، ص٢٢٠، و**تاج التراجم**، ص ٣١٠، و**الجواهر المضيئة**، ج ٣، ص ٥٤٤، و**أسماء الكتب**، ص ٣١٤. (٤) **الفتاوى البزازية** وتسمى **بالجامع الوجيز** للإمام حافظ الدين محمد بن محمد المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي المتوفى سنة ٨٢٧ هـ، وهو كتاب جامع، لخصّ فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة أنه عليه التعويل، وهو مطبوع بهامش **الفتاوى الهندية** في...

المبحث الثالث: عبارات الفتيا والاختيار والترجيح وقواعده في المذهب

المطلب الأول: عبارات الفتيا والاختيار والترجيح في المذهب

قد يصرح بعض فقهاء المذهب بالفتوى في مسألة، وقد يصرح بالاختيار لقول من الأقوال عند تعارضها، أو يرجح أحدها نصًا، وهذا كثير في كتب المذهب، وهنالك بعض العبارات للفقهاء تفيد معنى الإفتاء والاختيار بلفظ آخر، وقد ذكرها بعض من اهتم بتحرير ألفاظ فقهاء المذهب(١٥٦)، ومن تلك الألفاظ ما يلي:

١- قولهم: "وبه يفتى، أو عليه الفتوى".

٢- وقولهم: "وبه نأخذ" فهذا دال على الاختيار والإفتاء به(١٥٧).

٣- وقولهم: "وعليه الاعتماد".

٤- وقولهم: "وعليه عمل اليوم".

٥- وقولهم: "وعليه عمل الأئمة".

٦- وقولهم: "وهو الصحيح أو الأصح، أو الأظهر، أو الأشبه، أو الأوجه، أو المختار"(١٥٨).

... ثلاث مجلدات. ينظر: **كشف الظنون**، ج ١، ص ٢٤٢، و**الفوائد البهية**، ص ٦٣، و**تاج التراجم**، ص ١٤٩.

(٥) **الفتاوى الطرسوسية**، وتسمى **أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل** للإمام نجم الدين إبراهيم بن علي الطرطوسي المتوفى سنة ٨٥٧هـ وكان قاضيًا، يقول في مقدمة كتابه: "لما رأيت المسائل والواقعات في المحاكمات متفرقة في الكتب، ويحصل في الكشف عنها غاية التعب، ورأيت العمل في بعضها على غير القول الراجح ... استخرت الله في جمع المسائل المشار إليها وترتيبها على ترتيب كتب الفقه"، وهو مطبوع طبعة قديمة ١٣٤٤هـ، مؤسسة الشرق. ينظر: **كشف الظنون**، ج٢، ص١٢٢٦، ومقدمة **الفتاوى الطرطوسية**، ص٣.

١٥٦- مثل: مقدمة **كتاب الدر المختار**، ص ١٤-١٦، ومقدمة ابن عابدين في **حاشيته** وهي طويلة، و**شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٢٦-٤١، و**النافع الكبير**، ص ٢٤-٢٧، و**التعليق الممجد**، ج ١، ص ٢٥-٥٢، ومقدمة **عمدة الرعاية**، ج ١، ص ١٢-٢٢.

١٥٧- جاء في **التعليق الممجد**: "الفائدة الثالثة عشرة: وفيها أنه يذكر بعد ذكر الحديث أو الأحاديث مشيرًا إلى إفادته: وبهذا نأخذ، أو به نأخذ، ويذكر بعده تفسيرًا ما. وقد يكتفي على أحدهما، مثل هذا دال على اختياره والإفتاء به، ج١، ص١٤٢.

١٥٨- جاء في **الدر المختار**: "وفي أول المضمرات: أما العلامات للإفتاء فقوله: وعليه الفتوى، به يفتى، به نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الأئمة وهو الصحيح أو الأصح أو الأظهر أو الأشبه أو الأوجه أو المختار ونحوها"، ص ١٥، وينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٣٨.

المطلب الثاني: قواعد المذهب في الفتيا في المسألة بإحدى الروايات[١٥٩]

الفتوى بالتشهي لا تجوز، فمن المقرر عند الفقهاء أن المفتي لا يفتي إلا بالدليل مع معرفة الراجح من المرجوح، قال قاسم بن قطلوبغا: "اتباع الهوى حرام، والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم، والترجيح بغير مرجح في المتقابلَينِ ممنوع"[١٦٠]، وقال ابن فرحون: "ومن لم يقف على المشهور من الروايتين أو القولين فليس له التشهي في الحكم بما شاء منها من غير نظر في الترجيح"[١٦١].

ولذا نجد العلماء رحمهم الله تصدوا إلى بيان الراجح من الأقوال، وأوضحوا علامات الترجيح، ووضعوا ضوابط يعرف بها القول المعتمد للفتوى من بين أقوال الأئمة في المسألة، وهو ما يسمى بـ: "رسم المفتي" أي: العلامة التي تدل المفتي على ما يفتي به[١٦٢]، والمفتي هو المجتهد[١٦٣]. وموضوع "رسم المفتي" كتب فيه بعض الكتب، منها ما يكون في المقدمة للكتاب، كما فعل قاضي خان في **فتاواه**[١٦٤]، وابن قطلوبغا في كتابه[١٦٥]، وهما من أوائل من كتب في هذا الباب ـ حسب ما اطلعت عليه ـ ثم أتى من أفرد لذلك مؤلفًا مستقلًا كابن عابدين في كتابه **عقود رسم المفتي**، وجعله نظمًا، ثم شرحه وسماه **شرح عقود رسم المفتي**[١٦٦]. وذكر آخرون ما يخص رسم المفتي في ثنايا كتبهم، وهي كثيرة جدًا، بحيث يذكر قاعدة أو أكثر عند وجود مناسبتها تخص الإفتاء وطريقته، أو الترجيح وكيفيته، ولا يكاد يخلو مؤلف من ذلك. ومن تلك القواعد الخاصة بالإفتاء بإحدى الروايات أو الترجيح بينها ما يلي:

١٥٩- استخلصتها من عدة كتب من كتب المذهب حسب الاستطاعة مما وقع في يدي من كتب المذهب سواء ممن اعتنى فيها مما يخص المفتي وكيفية اختياره بين الأقوال والروايات للإفتاء بها أو غيرها من كتب المذهب.

١٦٠- زين الدين قاسم بن قطلوبغا، **التصحيح والترجيح على مختصر القدوري**، تحقيق: ضياء يونس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ص ١٢١.

١٦١- **تبصرة الحكام**، ج ١، ص ٥١.

١٦٢- **رد المحتار**، ج ١، ص ٤١.

١٦٣- قال ابن الهمام: "وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمفتي، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي". ينظر: **فتح القدير**، ج ٧، ص٢٥٦، وفي **الفتاوى الهندية**: "أجمع الفقهاء على أن المفتي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد، كذا في **الظهيرية**". ج ٢، ص ٢٠٨.

١٦٤- في مقدمته، ج ١، ص ٣.

١٦٥- في كتابه **التصحيح والترجيح**، ص ١٢١، وكذا فعل اللكنوي في كتابه **النافع الكبير وعمدة الرعاية**.

١٦٦- وهي رسالة مطبوعة مع مجموع رسائله، ج ١، ص ١٠.

١- إذا كانت المسألة في ظاهر الرواية، واتفق عليها الأئمة فلا يعدل عنها لغيرها ما لم يصحح غيرها من الروايات(١٦٧)، وسيأتي مزيد إيضاح لمكانة ظاهر الرواية في المذهب(١٦٨).

٢- إذا كانت المسألة مختلفًا فيها بين الأئمة الثلاثة، فإن كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه فإنه يؤخذ بقولهما(١٦٩).

٣- إذا خالف أبا حنيفة صاحباه في المسألة، فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يؤخذ بقول صاحبيه، لتغير أحوال الناس في زمانه عن زمانهما، وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما، لإجماع المتأخرين على ذلك، وما سوى ذلك ففيه خلاف بين علماء المذهب على أربعة أقوال. فمن العلماء من قال: يختار المجتهد ويعمل بما أفضى إليه رأيه. ومنهم من قال: يأخذ بقولهما. ومنهم من قال: يتخير بينهما مطلقًا. ومنهم من قال: يؤخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله مطلقًا(١٧٠).

١٦٧- قال ابن نجيم "الفتوى إذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية، **البحر الرائق**، ج ٣، ص ٢٣٩، وقال في رسالته **رفع الغشاء**: "قول أبي حنيفة رحمه الله لا يحتاج في العمل به إلى تصحيح المشايخ"، ص ١٠٧.

١٦٨- المصدر السابق، ص ٥٩.

١٦٩- لوفور الشرائط واستجماع أدلة الصواب فيها. ينظر: **فتاوى قاضي خان**، ج ١، ص ٣، و**التصحيح والترجيح**، ص١٢٥، و**شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٢٦.

١٧٠- وهو قول عبدالله بن المبارك، قال: لأنه رأى الصحابة وزاحم التابعين، فقوله أسدّ وأقوى. ووافقه صاحب **تنوير الأبصار**، قال ابن الشلبي: "والأصل أن العمل على قول أبي حنيفة، لذا ترجح المشايخ دليله في الأغلب على دليل من خالفه من أصحابه. ويجيبون عما استدل به مخالفه، وهذا إمارة العمل بقوله وإن لم يصرحوا بالفتوى عليه، إذ الترجيح كصريح التصحيح، نقله عن ابن عابدين في **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٣٧. أما إذا كانت الرواية شاذة عن أبي حنيفة وصاحبيه فإنها لا تقبل إلا إذا وافقت الأصول، أو نص على أن الفتوى عليها. قال المفتي حسين المظاهري: "أما الروايات الغريبة التي تفرد بنقلها الآحاد من المتأخرين فلا يعول عليها، ودرجتها كدرجة الفهارس والمجاميع المجهولة"، تعليقاته على **شرح عقود رسم المفتي**، ص ٧٠. وأصح الأقوال في المسألة: القول الأول، وهو قول قاضي خان، حيث جعل التخيير خاصًا بالمجتهد فقط، أما العامي فليس له خيار، وقد صححه في **الحاوي**، وفي **الدر المختار**، وصححه ابن عابدين، لأن العبرة لقوة الدليل، ولأن اعتبار قوة الدليل شأن المفتي المجتهد. قلت: وهذا يوافق قول أبي حنيفة مما هو منقول عنه، حيث قال لأصحابه: إن توجه لكم دليل فقولوا به، فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها. وهذا من ورعه واحتياطه رحمه الله. وذكر ابن نجيم في رسالته **رفع الغشاء** أنه لا يجوز الإفتاء بغير قوله، وقال: "ولا يرجح قول صاحبيه، أو أحدهما على قوله إلا بموجب، وهو: إما ضعف دليل الإمام، وإما للضرورة، ثم قال: ترجيح قولهما في مسألة المزارعة، أو اختلاف الزمان"، ص ١٠٧، وينظر: **فتاوى قاضي خان**، ج ١، ص ٣، و**تنوير الأبصار**، ص ٤٦٤، و**التصحيح والترجيح**، ص ١٢٨، و**البحر الرائق**، ج٣، ص ٢٣٩، و**الدر المختار**، ص ١٥، و**شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٢٣، ٢٦، ٢٧، و**رفع الغشاء عن وقتي العصر والعشاء**، ص ١٠٧، و**مشايخ بلخ**، ص ١٨١.

٤- إذا لم يوجد للإمام أبي حنيفة نص في المسألة، فإنه يقدم قول أبي يوسف، ثم محمد، ثم قول زفر، ثم قول الحسن بن زياد[١٧١]، وقيل: زفر والحسن بن زياد في مرتبة واحدة[١٧٢].

٥- ما يتعلق بالقضاء والشهادات يفتى بقول أبي يوسف[١٧٣]، وما يتعلق بذوي الأرحام فبقول محمد[١٧٤]، وقيل: في العبادات يفتى بقول أبي حنيفة مطلقًا[١٧٥]، وقيل: يفتى بقول زفر في مسائل معدودة[١٧٦].

٦- إذا لم يوجد للمسألة رواية عن الأصحاب وكان المشايخ المتأخرون تكلموا فيها فإن المفتي يأخذ بما اتفقوا عليه، وإن اختلفوا أخذ بقول الأكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون الذين أفتوا

١٧١- ويحمل هذا على غير المجتهد من باب أولى كما في المسألة السابقة، فإنه ينظر في الدليل، وهذا ما رجحه ابن عابدين. ينظر: **تنوير الأبصار**، ص ٤٦٤، **والدر المختار**، ص ٤٦٤، **وشرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٢٧، **والفتاوى الهندية**، ج ١، ص ٣١٠، وتعليق المفتي حسين المظاهري على شرح **عقود رسم المفتي**، ص ٧٠.

١٧٢- كذا في **تنوير الأبصار**، حيث قال: "يأخذ بقول أبي حنيفة على الإطلاق، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول زفر والحسن بن زياد". ص ٤٦٤، وصحح ذلك في **المنية والسراجية** كما في **الدر المختار**، ص ٤٦٤، وينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٢٦.

١٧٣- لزيادة تجربته في القضاء، لأنه تولاه. ينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج١، ص٣٥، **والفتاوى الهندية**، ج٣، ص٣٢٠.

١٧٤- قال في **الدر المنتقى في شرح الملتقى**: "بقول محمد يفتى في جميع ذوي الأرحام، وهو أشهر الروايتين عن الإمام، وعليه الفتوى، وإن صحح في المختلف **والمبسوط** قول أبي يوسف، لكونه أيسر على المفتي، كما أخذوا بقوله في بعض مسائل الحيض"، ج٢، ص٧٦٧، والذين أخذوا بقول أبي يوسف في ذوي الأرحام والحيض هم مشايخ بخارى كما في **مجمع الأنهر**، ج٢، ص٧٦٧. ينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج١، ص٣٥، **وملتقى الأبحر**، ج٢، ص٧٦٧.

١٧٥- قال في **غنية المتملي**: "ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر"، ص ٦٦، وينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٣٥.

١٧٦- عدها بعضهم بسبع عشرة مسألة، وبعضهم باثنتين وعشرين مسألة، وقد نظم تلك المسائل ابن عابدين في **حاشيته رد المحتار**، ج ٣، ص ٦٠٨، وذكر في موضع آخر بأن "البيري" له رسالة في ذلك فقال: "وفي **شرح البيري**: أن الفتوى على قول زفر في سبع عشرة مسألة حررتها في رسالة"، ج ١، ص ١٧، وهي الرسالة الموسومة بـ: "القول الأزهر فيما يفتى به بقول الإمام زفر" ينظر: **هدية العارفين**، ج ١، ص ٣٤. وقال ابن عابدين في **شرح عقود رسم المفتي**: "ولسيدي أحمد الحموي منظومة في ذلك لكن بعض مسائلها مستدرك لكونه لم يختص به زفر، وقد نظمت في ذلك منظومة فريدة أسقطت فيها ما هو مستدرك وزدت على ما نظمه الحموي عدة مسائل، وقد ذكرت هذه المنظومة في حاشية **رد المحتار** من باب النفقة"، ج ١، ص ٢٨.

بالنوازل[١٧٧]، وقيل: إن اختلفوا اجتهد وأفتى بما هو صواب عنده[١٧٨].

٧- إذا لم يوجد في المسألة رواية عن أصحاب المذهب، ولا فتوى عن المتأخرين، فإن المفتي ينظر فيها نظر المتأمل المتدبر، ويجتهد ويفتي بما أوصله إليه عمله إن كان من أهل النظر، وإلا توقف وقال: لا أدري[١٧٩].

٨- إذا لم تذكر المسألة في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى، تعين المصير إليها[١٨٠].

٩- إذا اختلف مفتيان في مسألة، أخذ بقول أفقههما بعد أن يكون أورعهما[١٨١].

١٠- وإذا كان في المسألة ثلاثة أقوال فالراجح هو الأول أو الأخير لا الوسط[١٨٢].

١١- يفتى بما في المتون، لأن ما فيها مصحح تصحيحًا التزاميًا[١٨٣]، فيقدم على غيره، لأن ما في غيرها مقابل الصحيح، ما لم يكن مقابله يصحح بالتصريح فهو مقدم، لأنه تصحيح صريح فيقدم على

١٧٧- كأبي حفص، وأبي جعفر، والطحاوي وغيرهم. ينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٢٣.

١٧٨- وبه قال الشيخ قاسم قال: "وإن لم يوجد لها رواية عن أصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به، وإن اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو الصواب عنده". **التصحيح والترجيح**، ص ١٢٦، وينظر: **مشايخ بلخ من الحنفية**، ج١، ص ١٨٢، و**شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٢٣.

١٧٩- كما قال غيره من مجتهدي الصحابة ومن بعدهم، قال ابن عابدين: "والغالب أن عدم وجدانه النص لقلة اطلاعه، أو عدم معرفته بموضوع المسألة المذكورة فيه، إذ قل ما تقع حادثة إلا ولها ذكر في كتب المذهب إما بعينها أو يذكر قاعدة كلية تشملها". **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٣٤، وينظر: **الدر المختار**، ص ٤٦٤.

١٨٠- **البحر الرائق**، ج ٢، ص ٨٩.

١٨١- ينظر: **تنوير الأبصار**، ص ٤٦٤، و**الدر المختار**، ص ٤٦٤، قال ابن عابدين: "وإن كان عاميًا اتبع فتوى المفتى فيه الأتقى الأعلم، وإن كان متفقهًا تبع المتأخرين وعمل بما هو أصوب وأحوط عنده، كذا في **التحرير** للمحقق ابن الهمام"، **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٢١.

١٨٢- ذكر ذلك النسفي في **المستصفى**، ونقله عنه ابن عابدين في **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٢٧، ولعل ذلك يرجع إلى أن عادة المؤلفين غالبًا إما تقديم الراجح أو تأخيره ولا توسيطه بين الأقوال، كما يفعل قاضي خان في **فتاواه**، فإنه يقدم القول الأرجح، وكذا في **ملتقى الأبحر**، بخلاف ما يفعله صاحب **الهداية** حيث يؤخر القول الراجح. والله أعلم. ينظر: **مقدمة فتاوى قاضي خان**، ج ١، ص ٢، و**مقدمة ملتقى الأبحر**، ج ١، ص ٧، و**شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٣٧.

١٨٣- التصحيح الالتزامي: هو التزام أصحاب المتون وضع القول الراجح، ويقابله: التصحيح الصريح وهو: أن ينص المؤلف على أن هذا القول هو الصحيح نصًا. ينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٣٦.

التصحيح الالتزامي(١٨٤).

١٢- ما في المتون مقدم على ما في الفتاوى، وكذا ما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى، إلا إذا وجد ما يدل على الفتوى في الشروح أو في الفتاوى، فيقدم ما فيهما على المتون(١٨٥).

١٣- المسائل الواردة في الكتب الضعيفة لا يعمل بها ولا يفتى بها، إلا إذا وافقت ما في الكتب المعتبرة، أو صرح المشايخ بقوتها، أو العمل بها، أو الفتيا بها(١٨٦).

١٤- المسائل التي استنبطها وخرجها الفقهاء المتأخرون، واتفق عليها كثير من الأصحاب، فإنه يعمل بها ما لم تخالف أصلًا، وما اختلفوا فيه يعرض على الأصول والنظائر من كلام السلف، فإن وجد موافقًا أخذ به، وإلا تركه(١٨٧).

١٥- المجتهد إذا رجع عن قوله في المسألة فلا يجوز الأخذ به(١٨٨).

١٦- يقدم بالفتوى ما كان موافقًا لحال المبتلى، تيسيرًا عليه(١٨٩).

١٨٤- جاء في **الفتاوى الخيرية** كما في **شرح عقود رسم المفتي** في جواب عن سؤال: "المذهب الصحيح المفتى به الذي مشت عليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر الرواية: أن شهادة الأعمى لا تصح، ثم قال: وحيث علم أن القول هو الذي تواردت عليه المتون فهو المعتمد المعمول به، إذ صرحوا بأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون، وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى"، ج ١، ص ٣٦. وينظر: **التصحيح والترجيح**، ص ٢٤٢، و**مشايخ بلخ**، ج ١، ص ١٨٣.

١٨٥- قال حسين المظاهري في **تعليقه على رسم المفتي**: "أما الفتاوى والواقعات فليس كل ما فيها من أقوال أصحاب المذهب، فتجد فيها ما ليس له إسناد إلى قائله، أو جمع من بعض الأشخاص لم يعرف حالهم في الرواية وحسن الدراية، فلا يقبل فيها مما ليس في كتب الأصول والنوادر إلا ما وافق قواعد المذهب، ويقوم على صحته الدليل" . ص٧٠. وقال ابن نجيم: "لا عبرة بنقل الفتاوى إذا عارضتها نقول المذهب، وإنما يستأنس بها في الفتاوى إذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب"، ص ١٠٧. وينظر: **النافع الكبير**، ص ٢٥، و**شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٢٦، و**مشايخ بلخ**، ج ١، ص ١٨٣، و**مصطلحات المذاهب الفقهية**، ص ١٢٢.

١٨٦- ذكر اللكنوي في **النافع الكبير** جملة من تلك الكتب التي لا يعتمد عليها ككتاب **مشتمل الأحكام**، ونقل كلام **كشف الظنون** وأن المولى بركلي عده من الكتب الواهية، وكذا كتاب **كنز العباد**، وقال: مملوء من المسائل الواهية، وكتاب **خزانة الروايات**، وغيرها من الكتب فليراجع. ينظر: **النافع الكبير**، ص ٢٩-٣٠، و**عمدة الرعاية**، ج ١، ص ٦٣.

١٨٧- ذكره الدهلوي في كتابه **عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد** عند تقسيمه لمسائل المذهب، حيث جعلها على أربعة أقسام. ص ١٩-٢٠، وينظر: **النافع الكبير**، ص ١٩.

١٨٨- **البحر الرائق**، ج ١، ص ١٤٥.

١٨٩- **حاشية رد المحتار**، ج ١، ص ١٦٦، و**مشايخ بلخ**، ص ١٨٥.

١٧- يفتى بالأحوط إذا كان فيه استبراء لذمة المكلف(١٩٠).

المطلب الثالث: قواعد الاختيار بين القولين المصححين في المذهب

الروايات في المذهب كثيرة عن أئمة المذهب وهو دال على كثرة التلاميذ لهم وتعددهم، ودال على طول الزمن بهؤلاء الأئمة مما أوجب معه تغير الروايات عنهم، لاختلاف اجتهادهم، إما لتغير العرف، أو لتغير الزمان، أو وجود الضرورة المبيحة للرجوع عن الفتوى السابقة، أو غيرها من الأسباب التي أوجبت تغير الرواية، وقد تلقى العلماء تلك الروايات ودونوها وأثبتوا ما خالفها، وسلكوا مسلك الترجيح والتصحيح بين متعارضها، وفضلوا بعضها على بعض في الفتوى، إما لحال السائل، أو لمناسبتها لحال الزمان. ولذا نجد كثيرًا من تلك المرجحات بين الروايات منثورة في كتب الفقهاء، وبناء على قدرة العالم في النظر والاستدلال، صنفت الطبقات وميز بين بعضهم البعض بما له حظ من القدرة على الترجيح أو التصحيح، فيقال في وسم العالم: وهو من أهل التصحيح أو الترجيح كما سبق في أهل الطبقة الرابعة والخامسة من طبقات أهل المذهب(١٩١).

وأئمة المذهب الثلاثة أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله هم من اشتهرت عنهم الرواية، وعكف الفقهاء على تدوينها عنهم، لما لهم من الفضل والعلم ما ليس لغيرهم من أئمة المذهب، وقد أخذ العلماء بتلك الروايات وفحصوها، فأعملوا التصحيح بين متعارضها سواء كان التعارض بين الروايات الصادرة من الإمام الواحد، أو التعارض الصادر بينهم في المسألة الواحدة، وأعملوا الترجيح بينهما بما يتوافق مع نظر المرجح، وأخذوا بالفتيا بتلك الروايات على اختلاف بينهم في الاختيار للفتيا من تلك الروايات.

والتعامل مع تلك الروايات المتناثرة في بطون الكتب بما عليها من ترجيح، أو تصحيح ذكره بعض متأخري المذهب لإرشاد المفتي أو المقلد كيفية اختياره بين تلك الروايات تصحيحًا، أو ترجيحًا، ففرقوا بين ما كان من إمام المذهب مع صاحبيه، وبين ما كان من الصاحبين مع غيرهما، وما في المتون المعتمدة مع غيرها من المؤلفات، فجاء ذلك على نسق القواعد التي يستنبطها المتبحر في كتب فقه المذهب، وقد ذكر ابن عابدين رحمه الله قواعد تضبط ذلك، وجعلها في عشرة قواعد للترجيح والاختيار بين الأقوال المصححة لأئمة

١٩٠- وقيل: الحيطة هي: العمل بأقوى الدليلين، ينظر: محمد بن محروس المورس، **مشايخ بلخ من الحنفية**، وزارة الأوقاف، بغداد، ١٩٧٩م، ص ١٨٥.

١٩١- المصدر السابق، ص ٣٨.

المذهب، أو رواياتهم[١٩٢]، وذكر غيره قواعد في ثنايا كتبه سواءً كانت شرحًا لمتون، أو حاشية على شروح[١٩٣].

وموضوع الاختيار بين القولين المصححين من الموضوعات التي تحتاج إلى مزيد تحرير وبيان، لحاجة المطالع في الفقه الحنفي لها، فهي ترسم له الطريق في معرفة المذهب.

المسألة إذا كان فيها قولان مصححان، فالمفتي بالخيار بين القولين، وهو قول لبعض فقهاء المذهب، وقال آخرون: الخيار مقيد بما إذا لم يكن لأحد القولين مرجح، فإن كان له مرجح، فإنه يأخذ بالقول الذي له مرجح، وقد أحسن ابن عابدين رحمه الله عندما ذكر مرجحات القولين المصححين[١٩٤] بما يتوافق مع ما سطره علماء المذهب قبله، وهي كما يلي:

١- إذا كان تصحيح أحدهما بلفظ الصحيح والآخر بلفظ الأصح، فإنه يقدم ترجيح الأصح على الصحيح[١٩٥].

١٩٢- ذكر ذلك في **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٣٩، ٤٠، وذكر قواعد أخرى في ج ١، ص ٣٥، ٣٦، وقد أحسن رحمه الله في التفصيل وأبدع في البيان حتى قال عن نفسه: "فصلت ذلك تفصيلًا حسنًا لم أسبق إليه أخذًا مما مهدته قبل هذا"، ج ١، ص ٣٩.

١٩٣- لكل كتاب طريقته في **الترجيح والتصحيح**، وقد يفصح عنها في مقدمته، وقد يستنبطها من بعده باستقرائه لمسائله، قال قاضي خان: "وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصرت فيه على قول، أو قولين، وقدمت ما هو الأظهر، وافتتحت بما هو الأشهر"، ج ١، ص ٢، وكذا قال في **ملتقى الأبحر**، "وقدمت من أقاويلهم ما هو الأرجح، وأخرت غيره إلا إن قيدته بما يفيد الترجيح، أما الخلاف الواقع بين المتأخرين، أو بين الكتب المذكورة فكل ما صورته بلفظ قيل، أو قالوا، إن كان مقرونًا بالأصح ونحوه فإنه مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك"، ج١، ص٧. وممن استقرئ منهجه كصاحب **الهداية** و**بدائع الصنائع** وغيرهما، قال ابن عابدين: "وما عداهما ـ **فتاوى قاضي خان** و**ملتقى الأبحر** ـ من الكتب التي تذكر فيها الأقوال بأدلتها كـ: **الهداية** وشروحها، وشروح **الكنز**، و**كافي النسفي**، و**البدائع** وغيرها من الكتب المبسوطة فقد جرت العادة فيها عند حكاية الأقوال أنهم يؤخرون قول الإمام ثم يذكرون دليل كل قول، ثم يذكرون دليل الإمام متضمنًا للجواب عما استدل به غيره، وهذا ترجيح له إلا أن ينصوا على ترجيح غيره"، ينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٣٧.

١٩٤- **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٣٩-٤٠.

١٩٥- وهو المشهور، والقول الآخر أنه يقدم الصحيح، لأن الصحيح يقابله الفاسد، فهذا يقتضي أن صاحب القول يرى أن غير قوله فاسد، وأما لفظ الأصح فيقابله الصحيح، فصاحب القول يرى أن غيره صحيح، وبذلك وافق من قال الأصح قائل الصحيح على أنه صحيح، وأما من قال الصحيح، فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد، فالأخذ بما اتفقنا على أنه صحيح أولى من الأخذ بما هو عند أحدهما فاسد، وبه قال صاحب **مجمع الأنهر** وصاحب **غنية المتملي**، ومن ...

٢- إذا كان أحد القولين مذيلًا بالفتوى، والآخر بغيره، فإنه يقدم المذيل بالفتوى على غيره[١٩٦].

٣- إذا كان أحد القولين المصححين في المتون، والآخر في غيرها، فيقدم ما في المتون[١٩٧].

٤- إذا كان أحد القولين المصححين في الشروح والآخر في الفتاوى، فيقدم ما في الشروح[١٩٨].

٥- إذا كان قول أبي حنيفة في أحد القولين والقول الآخر لبعض أصحابه، فإنه يقدم ما فيه قول أبي حنيفة على غيره[١٩٩].

٦- إذا كان أحد القولين ظاهر الرواية، فإنه يقدم على القول الآخر[٢٠٠]، وسيأتي بيان مكانة ظاهر الرواية لاحقًا[٢٠١].

.... فقهاء المذهب من جوزهما بالسوية، وجعل للقاضي والمفتي اختيار أحدهما. ونقل ابن عابدين عن شارح **الدر المختار** للعلامة عبدالرازق أن المشهور عند الجمهور أن الأصح آكد من الصحيح. ينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج١، ص٣٨، و**مجمع الأنهر**، ج ١، ص ٧-٨، و**غنية المنتهى**، ص ٥٨، و**الدر المختار**، ص ١٥.

١٩٦- فلفظ "الفتوى" آكد من لفظ "الصحيح والأصح والأشبه" وغيرها، ولفظ "وبه يفتى" آكد من "الفتوى عليه" و"الأحوط" آكد من "الاحتياط،" قال ابن الهمام: "والفرق بينهما أن الأول يفيد الحصر، والمعنى: أن الفتوى لا تكون إلا بذلك، والثاني يفيد الأصحية" **حاشية رد المحتار**، ج ١، ص ٧٨. قال ابن عابدين: "وإذا اختلف اللفظ: فإن كان أحدهما لفظ "الفتوى" فهو أولى، لانه لا يفتى إلا بما هو صحيح، وليس كل صحيح يفتى به، لأن الصحيح في نفسه قد لا يفتى به، لكون غيره أوفق، لتغير الزمان وللضرورة ونحو ذلك، فما فيه لفظ "الفتوى" يتضمن شيئين أحدها: الإذن بالفتوى به، والآخر: صحته، لأن الإفتاء به تصحيح له، بخلاف ما فيه "الصحيح"، أو "الأصح" مثلاً. وإن كان لفظ "الفتوى" في كل منهما: فإن كان أحدهما يفيد الحصر مثل: به يفتى، أو "عليه الفتوى" فهو أولى، ومثله بل أولى لفظ "عليه عمل الأمة"، لأنه يفيد الإجماع". **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٣٨-٣٩، وينظر: **الدر المختار**، ص ١٥، و**مشايخ بلخ**، ص ١٨٧.

١٩٧- لأنه عند عدم التصحيح لأحد القولين يقدم ما في المتون، لأنها وضعت لنقل المذهب، فكذا إذا تعارض التصحيحان. والمراد بالمتون: المتون المعتبرة كـ: **بداية المبتدي**، و**مختصر القدوري**، و**المختار**، و**النقاية**، و**الوقاية**، و**الكنز**، و**ملتقى الأبحر**، لأنها موضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية، بخلاف غيرها من المتون كـ: **متن الغرر** لملاخسرو، و**متن التنوير** للتمرتاشي ففيهما كثير من مسائل الفتاوى. ينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص٣٦ـ٣٧، و**النافع الكبير**، ص ٢٥، و**التعليقات السنية**، ص ١٨٠.

١٩٨- قال ابن عابدين: "وكذلك يقدم ما في الشروح على ما في الفتوى"، **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٣٧، و**النافع الكبير**، ص ٢٥، و**مشايخ بلخ**، ص ١٨٣.

١٩٩- لأنه عند عدم الترجيح لأحدهما يقدم ما وافق قول أبي حنيفة على غيره فكذا ما فيه ترجيح، أو تصحيح يقدم ما وافق قول أبي حنيفة على غيره. ينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٤٠.

٢٠٠- قال ابن نجيم: "إذا اختلف التصحيح، وجب الفحص عن ظاهر الرواية، والرجوع إليه"، **البحر الرائق**، ج ٢، ص ٢٦٩.

٢٠١- وهو محل اتفاق ما لم يوجد مسوغ لتركه وينظر: **التصحيح والترجيح**، ص ١٢٥.

٧- إذا كان أحد القولين قال به الأكثر من مشايخ المذهب(٢٠٢)، فهو مقدم على غيره(٢٠٣).

٨- إذا كان أحد القولين موافقًا للاستحسان، والآخر للقياس فيرجح ما كان موافقًا للاستحسان(٢٠٤).

٩- إذا كانت المسألة المصححة في الوقف فإنه يقدم ما كان أنفع للوقف(٢٠٥).

١٠- يقدم من القولين المصححين ما كان أوفق لأهل الزمان وأسهل عليهم(٢٠٦).

١١- يقدم ما كان دليله أوضح وأظهر لدى الناظر في القولين، فمن كان من أهل النظر في الدليل، ورأى أن دليل أحدهما أقوى فالعمل به أولى(٢٠٧).

فهذه مرجحات للقول المصحح على القول الآخر المصحح، قال ابن عابدين: "وكذا إذا لم يصرح بتصحيح واحد من القولين فيقدم ما فيه مرجح من هذه المرجحات، ككونه في المتون، أو قول الإمام، أو ظاهر الرواية إلخ"(٢٠٨).

المبحث الرابع: مكانة ظاهر الرواية في المذهب وأسباب ترك الفتيا بها وتطبيقاتها

المطلب الأول: مكانة ظاهر الرواية في المذهب

ظاهر الرواية في المذهب، هي: المسائل المروية عن محمد بن الحسن في كتبه الستة عن الأئمة كما

٢٠٢- إذا قيل: المشايخ، فالمراد باللفظ من لم يدرك الإمام، وإليه يرمز بقولهم: "قالوا"، وإذا قيل: العامة، فالمراد باللفظ الأكثر من وجود خلاف، وهو المقصود بلفظ عامة المشايخ"، **حاشية رد المحتار**، ج٤، ص٤٩٥، **مشايخ بلخ**، ج١، ص١٨٨.

٢٠٣- **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٤٠، و**مشايخ بلخ**، ص ١٨٢.

٢٠٤- وهذه قاعدة عامة في المذهب من تقديم الاستحسان على القياس إلا في مسائل معدودة، قيل: إنها إحدى عشرة مسألة، ذكر ذلك الناطفي في أجناسه، وقيل: إنها اثنتان وعشرون مسألة، نقله ابن نجيم عن النسفي. ينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٣٥، وزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، **فتح الغفار بشرح المنار** المعروف بـ: **مشكاة الأنوار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج ١، ص ٣٨٧.

٢٠٥- لأنه يفتى بما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه. ينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج١، ص٣٥، و**مشايخ بلخ**، ص ١٨٥.

٢٠٦- ينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٤٠.

٢٠٧- لأن كل واحد من القولين مساو للآخر في الصحة، فإذا كان في أحدهما زيادة قوة من جهة أخرى يكون العمل أولى به من الآخر . ينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٤٠.

٢٠٨- ينظر: المصدر السابق.

سبق[٢٠٩]، ولها مكانة عظيمة في المذهب[٢١٠] ومما يوضح تلك المكانة ما يلي:

١- أن الفتوى لا تكون إلا بها، وإن لم يصرح بتصحيحها، والنقول الدالة على ذلك كثيرة[٢١١]، ولا يعدل عنها إلا بترجيح صريح لمقابله[٢١٢].

٢- أن القضاء لا يصح إلا بها ما لم يصرح بأن الفتوى على غيرها[٢١٣].

٣- أنها من المرجحات للقولين المصححين في المسألة الواحدة أو المفتى بهما جميعًا، فما وافق منهما ظاهر الرواية قدم على غيره[٢١٤].

٢٠٩- المصدر السابق، ج ١، ص ٢٥.

٢١٠- قال مفتي حسين المظاهري في **تعليقاته على شرح عقود رسم المفتي**: "تعتبر كتب ظاهر الرواية في مذهبنا كالصحيحين في الحديث، ومسائل النوادر كالسنن الأربعة"، ص ٦٩.

٢١١- قال قاضي خان في **فتاواه**: "المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتى في مسألة وسئل عن واقعة إن كانت المسألة مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم، فإنه يميل إليهم ويفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهدًا متقنًا، لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا يقبل قول من خالفهم، ولا يقبل حجته، لأنهم عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده"، ج ١، ص ٢، ٣. وقال ابن عابدين: "ما كان من المسائل في الكتب الستة التي رويت عن محمد بن الحسن رواية ظاهر الرواية يفتى بها وإن لم يصرحوا بتصحيحه، نعم لو صححوا رواية أخرى من غير كتب ظاهر الرواية يتبع ما صححوه"، ج١، ص١٦، وقال في **حاشيته**: "وأولى من هذا بالبطلان الإفتاء بخلاف ظاهر الرواية إذا لم يصحح، والإفتاء بالقول المرجوع عنه"، ج ١، ص ١٧٦. وينظر: **التصحيح والترجيح**، ص ١٢٥، و**حاشية ابن عابدين**، ج ١، ص ١٨١، و**عقد الجيد**، ص ٨٠، و**مشايخ بلخ**، ج ١، ص١٨٠، و**عمدة الرعاية**، ج ١، ص ٣٢.

٢١٢- ينظر: المراجع السابقة.

٢١٣- قال في **أنفع الوسائل**: "والقاضي والمقلد لا يجوز له أن يحكم إلا بما هو ظاهر المذهب لا بالرواية الشاذة إلا أن ينصوا على أن الفتوى عليها"، ص ٣٠٣، ونقل ابن عابدين عن **فتاوى العلامة ابن الشلبي** قوله: "ليس للقاضي ولا للمفتي العدول عن قول الإمام إلا إذا صرح أحد من المشايخ بأن الفتوى على قول غيره، فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في مسألة لم يرجح فيها قول غيره ورجحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله، فإن يحكم فيها فحكمه غير ماض ليس له غير الانتقاض"، **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٢٩، وذكر مثله ابن نجيم في رسالته **تحرير المقال في مسألة الاستبدال** ضمن رسائله، ص ١٧٣. قلت: وهو خاص بالمقلد كما ذكر أبو الليث في **أنفع الوسائل**: وإلا فإن المجتهد لو خالف إمامه فلا حرج، ولذا أطال ابن عابدين في بيان مكانة المجتهد، وبيان أحقيته في النظر والاستدلال. ينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٢٧-٣٢، و**بدائع الصنائع**، ج ٧، ص ٤، و**تبصرة الحكام**، ج ١، ص ٥٢، و**أدب القاضي والمستفتي**، ص ١٢٥.

٢١٤- قال في **بحر الرائق**: "الفتوى إذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية"، ج ٣، ص ٢٣٩، وينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٤٠.

٤- أن المؤلفات تشرف بقدر ما حوته من مسائل ظاهر الرواية، لذا أصبحت كتب محمد بن الحسن أعلى المراتب في المذهب(٢١٥).

٥- أنها المسائل المروية بطريق الثقات والتواتر والاشتهار فنسبتها إلى أئمة المذهب متحققة(٢١٦).

المطلب الثاني: أسباب ترك الفتيا بظاهر الرواية

الأصل في المذهب هو الفتوى بظاهر الرواية، ولذا جاءت كثير من المتون موافقة لظاهر الرواية فعدّت من المتون المعتمدة لذلك، وصرح علماء المذهب بأن الفتوى لا تصح إلا بظاهر الرواية، وأبطلوا الفتوى بغيرها إذا لم يصحح أحد من المشايخ الرواية المفتى بها، فإن صححها أحد المشايخ فيصار إليها(٢١٧). ولذا التمثيل لفتواهم بظاهر الرواية لا يحسن هنا، لكونه هو الأصل في المذهب. ومع مكانة ظاهر الرواية في المذهب إلا أن علماء المذهب خالفوها في مسائل متعددة ترجع في أصلها لقواعد عامة كالضرورة، أو لتغير الزمان والمكان، أو اختلاف الأعراف، أو كونها موافقة لأصل الشريعة في اليسر والسهولة والرفق بالناس(٢١٨).

٢١٥- قال اللكنوي: "واعلم أن المتأخرين قد اعتمدوا على المتون الثلاثة: **الوقاية**، و**مختصر القدوري**، و**الكنز**. ومنهم من اعتمد على الأربعة: **الوقاية**، و**الكنز**، و**المختار**، و**مجمع البحرين**. وقالوا: العبرة لما فيها عند تعارض ما فيها وما في غيرها، لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرواية، والمسائل التي اعتمد عليها المشايخ" **النافع الكبير**، ص ٢٣، وكذا ذكر ابن عابدين جملة من المتون وبيّن أنها المعتبرة في المذهب، ثم قال: "فإنها الموضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية". **شرح عقود رسم المفتي**، ج١، ص٣٧، و**المذهب الحنفي**، ج١، ص٢٤١١.

٢١٦- ينظر: **الطبقات السنية**، ج ١، ص ٣٤، و**شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ١٦، و**عمدة الرعاية**، ج ١، ص٤٠، و**النافع الكبير**، ص ١٨.

٢١٧- ذكر ابن عابدين في **حاشيته** مثالًا لذلك وهو: تصحيح المشايخ أن ظهر الكف للحرة في الصلاة ليس بعورة، وهذا خلاف ظاهر الرواية كما ذكره، وممن مشى على ذلك قاضي خان والحلبي وصاحب **المحيط** وغيرهم. ينظر: **حاشية ابن عابدين رد المحتار**، ج ٢، ص ٧٨.

٢١٨- قال في **التصحيح والترجيح**: "وقد يحكون أقوالًا بلا ترجيح، وقد يختلفون في **التصحيح**. قلت: نعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس، وما هو الأرفق بالناس وما ظهر عليه التعامل، وما قوي وجهه"، ص ١٣١. قال ابن عابدين: "والحاصل أن ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجحه المشايخ المعتبرون، وكذا ما بناه المشايخ على العرف الحادث لتغير الزمان، أو للضرورة ونحو ذلك لا يخرج عن مذهبه أيضًا...، لأن ما قالوه إنما هو مبني على قواعده أيضًا وهو مقتضى مذهبه". **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٢٥. وإذا خالف الصاحبان أو أحدهما إمامهم وجميع الروايات عنهم مذكورة في كتب ظاهر الرواية فلا يعدّ مخالفتهم له مخالفة لظاهر الرواية، لكون تلك الرواية تسمى ظاهر الرواية، وتسمى من قبيل مخالفة الصاحبين لإمامهم، وهذا كثير فيما يخص تغير العرف والزمان وفساده، أما لو كانت الرواية من المنصوص عليها في كتب ظاهر الرواية والمفتى بها غير منصوصة فتسمى مخالفة لظاهر الرواية، كما لو كانت منصوصة عن أبي حنيفة أو صاحبيه في كتب النوادر أو غيرها. ينظر: ابن عابدين، **رسالة نشر العرف**، ج ١٢، ص ١٢٠-١٢٧.

وهذا يدل على مراعاة علماء المذهب ومشايخه الأدلة الشرعية في ذلك، وقد نقل عن الإمام أبي حنيفة وغيره من أصحاب المذهب قولهم: "لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا"(٢١٩)، وإذا أفتى أحدهما بخلاف ما جاء في ظاهر الرواية وجب عليه بيان سبب خروجه عن ظاهر الرواية، مدللًا لما ذهب إليه، فيأتي من بعده من علماء المذهب إما بموافقته على تلك المخالفة، أو ردها(٢٢٠)، فعلماء المذهب يرجحون ويصححون حسب ما عندهم من النظر والاستدلال، قال في **التصحيح والترجيح**: "على أن المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف ورجحوا وصححوا ... بل اختاروا قول زفر مقابل قول الكل لنحو ذلك، وترجيحاتهم وتصحيحاتهم باقية، فعلينا اتباع الراجح والعمل به كما لو أفتونا به في حياتهم"(٢٢١). ويمكن إجمال الأسباب الداعية لمخالفة ظاهر الرواية في المذهب فيما يلي:

الأول: تغير العرف(٢٢٢)

وتغير العرف قد يكون بسبب تغير الزمان، وقد يكون بسبب تغير المكان، فإذا كان الحكم مبنيًا على العرف لا على دليل شرعي جاز أن يتبدل الحكم باختلاف العرف(٢٢٣)، ومن ذلك مسائل ظاهر

٢١٩- ينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٢٨. ونقل عن **السراجية** قوله: "هذا سبب مخالفة عصام للإمام، وكان يفتي يخالف قوله كثيرًا، لأنه لم يعلم الدليل، وكان يظهر له دليل غيره فيفتي به"، ج ١، ص ٢٨.

٢٢٠- كما فعل قاسم تلميذ ابن الهمام صاحب **فتح القدير** فله اختيارات كثيرة خالف فيها المذهب، فقال الشيخ قاسم عن ذلك: "له اختيارات خالف فيها المذهب فلا يتابع عليها". **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٣٢.

٢٢١- المرجع السابق، ص ١٣١.

٢٢٢- العرف في اللغة: هو التتابع، فالعين والراء والفاء أصلان يدل أحدهما على التتابع، والآخر على السكون، ومنه عرف الفرس لتتابع الشعر عليه. والرمل المرتفع، ويطلق على الجود، وما يبذل ويعطى. وفي الاصطلاح: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول. ينظر: **معجم مقاييس اللغة**، ج ٢، ص ٢٤٦، **والصحاح**، ج ٤، ص ١٤٠٠، **والقاموس المحيط**، ص٨٥٠، **والتعريفات** للجرجاني، ص ١٧١، **ونشر العرف**، ج ٢، ص ١١٢.

٢٢٣- وللعرف المعتبر في المذهب شرائط، وقد قسمه علماء المذهب إلى أقسام: قولي وفعلي، وصحيح وفاسد، وعام وخاص، فأعملوا العرف الذي توافرت شروطه في تقديمه على ظاهر الرواية، وألف ابن عابدين رحمه الله رسالة نفيسة في العرف سماها: **نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف**. وجعلها شرحًا لبيت نظمه في **رسم المفتي** وهو قوله: "والعرف في الشرع له اعتبار ـ لذا عليه الحكم قد يدار". ولأنه لم يستوف الكلام عليه هناك فأفرد له بحثًا مستقلًا، فقال: "وأردت أن أفرد الكلام على البيت برسالة مستقلة تظهر المقصود إلى العيان، لأني لم أر من أعطى هذ المقام حقه"، **نشر العرف**، ج ٢، ص ١١٢، وذكر فيها جملة من المسائل التي خالفت ظاهر الرواية وأخذ بها الأصحاب بالعرف. وممن تكلم عن العرف وأقسامه حيدر في شرحه **للمجلة العدلية** بعد أن ذكر أمثلة عديدة لمخالفة العرف...

الرواية إذا جاء الحكم فيها مبنيًا على العرف، فإن الحكم فيها يتغير بتغيره. قال ابن عابدين: "إن جمود المفتي أو القاضي على ظاهر المنقول، مع ترك العرف والقرائن الواضحة، والجهل بأحوال الناس، يلزم منه تضيع حقوق كثيرة، وظلم خلق كثيرين"(٢٢٤)، وعبارات علماء المذهب في ذلك كثيرة(٢٢٥).

...لظاهر الرواية: فهذه كلها قد تغيرت أحكامها، لتغير الزمان إما للضرورة، وإما للعرف، وإما لقرائن الأحوال وكل ذلك غير خارج عن المذهب، لأن صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها، ولو حدث هذا التغير في زمانه لم ينص على خلافها، وهذا الذي جرأ المجتهدين في المذهب وأهل النظر الصحيح من المتأخرين على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب في كتب ظاهر الرواية ... فإن قلت: العرف يتغير مرة بعد مرة، فلو حدث عرف آخر لم يقع في الزمان السابق، فهل يسوغ للمفتي مخالفة المنصوص واتباع العرف الحادث؟ قلت: نعم، فإن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في المسائل المارة لم يخالفوه إلا لحدوث عرف بعد زمن الإمام، فللمفتي اتباع عرفه الحادث في الألفاظ العرفية، وكذا في الأحكام التي بناها المجتهد على ما كان في عرف زمانه وتغير عرفه إلى عرف آخر اقتداء بهم، لكن بعد أن يكون المفتي ممن له رأي ونظر صحيح، ومعرفة بقواعد الشرع، حتى يميز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه، وبين غيره، فإن المتقدمين شرطوا في المفتي: الاجتهاد، وهذا مفقود في زماننا، فلا أقل من أن يشترط فيه: معرفة المسائل بشروطها وقيودها التي كثيرًا ما يسقطونها ولا يصرحون بها، اعتماداً على فهم المتفقه، وكذا لا بد له من معرفة عرف زمانه، وأحوال أهله، والتخرج في ذلك على أستاذ ماهر" **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٤٥، ٤٦ وهذا كلام نفيس أوضح فيه رحمه الله ارتباط تغير الأحكام بتغير العرف، وبيّن فيه صفات المفتي المعتبر الذي يحق له تغيير الحكم لتغير العرف. وينظر أيضًا، ج ١، ص ٤٤ منه، و**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج ١، ص ٤٢-٥٢.

٢٢٤- ينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٤٧.

٢٢٥- ومن ذلك قول صاحب **القنية**: "ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر الرواية ويتركا العرف"، ص ٩٦. وينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٤٦، ونقل قول صاحب **البزازية**: "المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة"، ج ١، ص ٤٦، وقول **البزازية** هذا قاله صاحب **البزازية** في فتاويه عند ذكره للخلاف في سفر الزوج بزوجته لبلاد الغربة بدون إذنها فقال: "يمنع من ذلك، لأن الغريب يؤذى ويتضرر بفساد الزمان ... كذا اختار الفقيه رحمه الله وبه يفتى، قال القاضي رحمه الله قول الله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم**﴾ أولى من قوله الفقيه، قيل، قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ**﴾ في آخره دليل قول الفقيه، لأنا قد علمنا من عادة زماننا مضارة قطعية في الاغتراب بها"، **الفتاوى البزازية**، ج ٣، ص ١٣٤. قال في **أنفع الوسائل**: "والقاضي والمقلد لا يجوز له أن يحكم إلا بما هو ظاهر الرواية لا بالرواية الشاذة إلا أن ينصوا على أن الفتوى عليها، فصار كأنه راعى جهة العرف من وجه، وما يمكن أن يخرج بالفتوى عليه مع مخالفة الأصل وظاهر الرواية وأقوال الأصحاب"، ص ٣٠٣. وينظر: **الصحيح والترجيح**، ص ١٣٢، و**فتاوى قاضي خان**، ج ١، ص ٣، و**شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٤٦-٥٠، و**نشر العرف**، ج ٢، ص ١٢٣ وما بعدها، وقد عقد لها بابًا باسم "فيما إذا خالف العرف ظاهر الرواية".

الثاني: وجود الضرورة[٢٢٦] في زمن الفتوى بالمسألة

فالضرورة والحاجة معتبرة في مخالفة الفتوى بظاهر الرواية، لذا يتحدث عنها الأحناف بشكل مستفيض بالتمثيل عليها عند ذكرهم ما يعفى عنه من النجاسات، فيفرقون بين ما يفحش وما لا يفحش، فما يفحش لا يعفى عنه، وما لا يفحش يعفى عنه للضرورة، سواء كان ذلك في توقي النجاسة أو في طهارة الماء، أو البئر وغيرها مما يمثلون به، وكذا يتكلمون عن الضرورة وأثرها في النجاسة المغلظة، والنجاسة المخففة، فما كان من المغلظة لا يعفى فيها إلا ما قلّ عن قدر الدرهم، وما زاد فلا، وأما المخففة فيعفى عنها ما لم تفحش[٢٢٧]. فالضرورة سبب لتخفيف الحكم وتيسيره، وكل ذلك يتقدر بقدر الضرورة

٢٢٦- الضرورة في اللغة: من الضر: وخلاف النفع، ويطلق على سوء الحال معنويًا وحسيًا مثل قلة العلم، ومثل قلة الجاه والمال. واصطلاحًا: مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له. وقيل: هي الحاجة الملجئة لتناول الممنوع شرعًا. ينظر: **معجم مقاييس اللغة**، ج ٢، ٤٦، و**الصحاح**، ج ٣، ص ٧١٩، و**القاموس المحيط**، ص ٤٥٣، و**التعريفات** للجرجاني، ص ١٥٥، و**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج ١، ص ٣٨، مادة: ٢٢.

٢٢٧- اختلف الإمام مع صاحبيه في تعريف النجاسة الغليظة والخفيفة، لذا بعض المتون عندما تتكلم عن النجاستين يكتفون بالتمثيل عن التعريف قال في **غنية المتملي** على تمثيل صاحب **منية المصلي** للنجاستين: "اكتفى بالتمثيل في بيان النجاستين عن التعريف. للاختلاف فيه بين أبي حنيفة وصاحبيه"، ص ١٤٦. فالغليظ على رأي أبي حنيفة: "النجس الذي لم يتعارض نصان في كونه نجسًا، والخفيفة بخلافه، وعندهما: "الغليظة" هو النجس الذي لم يختلف في كونه نجسًا والخفيفة بخلافه"، **غنية المتملي**، ص ١٤٦ والمعفو من المغلظة قدر الدرهم وما دونه، قال في **منية المصلي**: "والأصل: أن النجاسة الغليظة إذا كانت قدر الدرهم أو دونه فهي عفو"، ص ١٧١ وقدروا الدرهم وزنًا في النجاسة المتجسدة كالعذرة، وبالدرهم مساحة بمقدار عرض الكف بالنجاسة الرقيقة كالبول والخمر، وأما المخففة فقدرها بما يفحش والفاحش عند أبي حنيفة رحمه الله ما يستفحشه الناظر والكثير: ما يستكثره الناظر وكره أن يحد لذلك حدًا، لأنه يختلف باختلاف الطبائع، وروي عن أبي يوسف: شبر في شبر، وروي عنه أنه مقدر بالربع، وهي رواية عنهما، وهي الرواية المعتبرة في المذهب وعليها أصحاب المتون، لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش، والربع ملحق بالكل في حق بعض أحكام الشرع كمسح الرأس، وانكشاف العورة، ويعلل الأحناف غالبًا للمسائل المتعلقة (بما يفحش) بعدم إمكانية الاحتراز منه، أو للضرورة، أو لعموم البلوى ونحو ذلك، حتى أصبحت كالقاعدة فقالوا: أن ما لا يمكن الاحتراز منه فهو عفو. ينظر: **الأصل**، ج ١، ص ٥٧، و**المبسوط**، ج ٢، ص ١٩١، و**تحفة الفقهاء**، ج ١، ص ٦٥، و**بدائع الصنائع**، ج ١، ص ٨٠، و**منية المصلي**، ص ١٤٦، ١٧٢، و**كنز الدقائق**، ج ١، ص ٧٣، و**تبيين الحقائق**، ج ١، ص ٧٣، و**الهداية**، ج ١، ص ٢٠٣، و**فتح القدير**، ج ١، ص ٢٠٣، و**غنية المتملي**، ص ١٧٢، ١٧٦، و**درر الحكام**، ج١، ص ٤٦.

عندهم[٢٢٨]. قال في **الحاوي القدسي**: "ومتى كان قول أبي يوسف ومحمد يوافق قول أبي حنيفة لا يتعدى عنه إلا فيما مست إليه الضرورة، وعلم أنه لو كان أبو حنيفة رأى ما رأوا لأفتى به"[٢٢٩].

الثالث: عموم البلوى[٢٣٠]

وعموم البلوى متضمن الضرورة، فإن العدول عن الحكم للضرورة سيكون أسبابها في بعض الأحوال عموم البلوى، وللبلوى تأثير في تغير الحكم، وهذا من باب رفع المشقة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ولذا قالوا: "المشقة تجلب التيسير"[٢٣١]. قال السرخسي: "وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا: في الأرواث بلوى وضرورة خصوصًا لسائر الدواب، وللبلوى تأثير في تخفيف حكم النجاسة"[٢٣٢]. والنصوص في اعتبار عموم البلوى سببًا للتخفيف كثيرة جدًا[٢٣٣].

الرابع: مراعاة الأوفق للناس والأرفق بهم

وهو تعليل يعلل به أصحاب المذهب عند مخالفتهم بالفتوى ظاهر الرواية، وهو من باب دفع

٢٢٨- ينظر: **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ٢٥٥، و**المبسوط**، ج ٢، ص ١٨١، و**فتح القدير**، ج ١، ص ١٥٩، و**العناية**، ج ١، ص ١٥٩، و**البحر الرائق**، ج ١، ص ١٩٧.

٢٢٩- ج ٢، ص ٢٦٢، وقال ابن عابدين بعد أن نقل كلام **الحاوي** وغيره: "والحاصل أنه إذا اتفق أبو حنيفة وصاحباه على جواب لم يجز العدول عنه إلا لضرورة". **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٢٦. ونقل ابن نجيم بعد أن ذكر أقوالًا ضعيفة في باب الحيض عن فخر الأئمة قوله: "لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة، طلبًا للتيسير كان حسنًا"، **البحر الرائق**، ج ١، ص ٢٠٢، وينظر: **حاشية رد المحتار**، ج ١، ص ١٧٦.

٢٣٠- عموم البلوى هو: شيوع المحظور شيوعًا يعسر على المكلف معه تحاشيه. **معجم لغة الفقهاء**، ص ٢٤٢.

٢٣١- وهي قاعدة فقهية تندرج تحتها كثير من المسائل والتطبيقات التي توضح بأن المشقة على المكلف سبب للتخفيف عنه، لأن عدم إمكانية التحرز من المحظور والمحرم فيه مشقة على نفس المؤمن، لأنه يود ويحب أن تكون عبادته وفق شروطها وأركانها، فجاء في الشريعة ما يخفف عنه بأن يؤدي تلك العبادة على حسب حاله، ويكون بذلك فاعلًا للعبادة كما أُمر بها، لأنه اتقى الله حسب استطاعته، وعموم البلوى داخل في ذلك. ينظر: **بدائع الصنائع**، ج١، ص ١٣٨، و**البحر الرائق**، ج ١، ص ٢٤١، و**الأشباه والنظائر** لابن نجيم، ص ٧٤، و**الأشباه والنظائر** للسيوطي، ص ٢١٨، و**الوجيز**، ص ٢١٨.

٢٣٢- **المبسوط**، ج ١، ص ١٧٦.

٢٣٣- قال في **تبيين الحقائق**: "ووجه التخفيف عموم البلوى والضرورة وهي توجب التخفيف فيما لا نص فيه"، ج ١، ص ٧٥. وقال في **القنية**: "ولعموم البلوى أثر في التخفيف والتيسير"، ص ١٧٩. وينظر: **فتح القدير**، ج ١، ص٢١٩، و**العناية**، ج ١، ص ٢٠٩، و**بدائع الصنائع**، ج ٧، ص ٧٨، و**تبيين الحقائق**، ج ٦، ص ١٧.

الحرج. قال السرخسي: "ما كان أرفق بالناس، فالأخذ به أولى، لأن الحرج مدفوع"(٢٣٤). وقال أيضًا: "كان شيخنا الإمام يقول: الاستحسان: ترك القياس، والأخذ بما هو أوفق للناس"(٢٣٥).

الخامس: تصحيح المشايخ لرواية أخرى، أو التنصيص لفتوى على قول أحد أئمة المذهب

نص علماء المذهب بأنه لا يعدل عن ظاهر الرواية ولا تترك إلا إذا صحح المشايخ خلافها، أو أن ينصوا على أن الفتوى على غيرها، قال ابن عابدين: "صرحوا بأن الرواية إذا كانت في كتب ظاهر الرواية لا يعدل عنها، إلا إذا صحح المشايخ غيرها"(٢٣٦).

وذلك أن مشايخ المذهب أعلم بما يترك من ظاهر الرواية من غيرهم، وبما يفتى به من أقوال أئمة المذهب تفضيلًا بين الروايات وتصحيحًا بينها، وتصحيح المشايخ لروايات أخرى كرواية النوادر، أو التنصيص بالفتوى على قول أحد أئمة المذهب كثير جدًا، وهو باب واسع لترك ظاهر الرواية، وقد يجمع في تعليلاته جميع ما سبق من أسباب ترك ظاهر الرواية، ولم أر بابًا أوسع من هذا الباب في ترك ظاهر الرواية، وهو دال على عدم جمود المذهب على ما نقل في ظاهر الرواية، وهو مختص بمن هو مجتهد في المذهب بطريق الاستنباط والتخريج، ويشترك في ذلك أهل الطبقة الثالثة، والرابعة، والخامسة من طبقات المذهب(٢٣٧).

وما أفتى به المشايخ استنادًا لأحد الأسباب السابقة الداعية لترك ظاهر الرواية، أو ترجيحًا لأحد أقوال أئمة المذهب، فإن ذلك لا يخرجها عن كونها تابعة للمذهب سواء كان ذلك ترجيحًا أو تخريجًا على قواعد المذهب.

قال ابن عابدين: "والحاصل أن ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجحه المشايخ المعتبرون ... لأن ما رجحوه لترجيح دليله عندهم مأذون به من جهة الإمام، وكذا ما بنوه على تغير الزمان للضرورة باعتبار أنه لو كان حيًا لقال بما قالوه، لأن ما قالوه إنما هو مبني على قواعده أيضًا، فهو مقتضى مذهب أبي حنيفة كذا كما قلنا، ومثله تخريجات المشايخ بعض الأحكام من قواعده أو بالقياس على قوله ومنه قولهم: وعلى القياس قوله بكذا يكون بكذا. فهذا كله لا يقال فيه: قال أبو حنيفة؛ نعم يصح أن يسمى مذهبه بمعنى أنه قول أهل مذهبه، أو مقتضى مذهبه ... والظاهر أن نسبة المسائل المخرجة إلى

٢٣٤- **المبسوط**، ج ١١، ص ٢٦.

٢٣٥- المرجع السابق، ج ١٠، ص ١٥١.

٢٣٦- **نشر العرف**، ج ٢، ص ١١٥.

٢٣٧- **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٣٢.

مذهبه أقرب من نسبة المسائل التي قال بها أبو يوسف أو محمد إليه، لأن المخرجة مبنية على قواعده وأصوله، وأما المسائل التي قال بها أبو يوسف ونحوه من أصحاب الإمام فكثير منها مبني على قواعد لهم خالفوا فيها قواعد الإمام، لأنهم لم يلتزموا قواعده كلها"(٢٣٨).

المطلب الثالث: تطبيقات لمخالفة الفتيا لظاهر الرواية

المسائل التي أُخذ فيها بخلاف ظاهر الرواية كثيرة، منها(٢٣٩):

المسألة الأولى: الاستئجار على تعليم القرآن الكريم أو الإمامة والأذان

في المسألة قولان في المذهب:

القول الأول

المنع من أخذ الأجرة على فعل الطاعات كتعليم القرآن أو الإمامة بالناس أو الأذان لهم، وهو ظاهر الرواية، ذكره محمد بن الحسن في كتابه **الأصل** عن أبي حنيفة(٢٤٠) قال: "لا يجوز أن يستأجر الرجل رجلًا ليعلم له ولده القرآن، أو يستأجر الرجل الرجل يؤمهم في رمضان، وكذلك لا تجوز الإجارة على

٢٣٨- **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٢٥، وقال في موضع آخر: "وتوضيحه: أن المشايخ اطلعوا على دليل الإمام وعرفوا من أين قال، واطلعوا على دليل أصحابه فيرجحون دليل أصحابه على دليله، فيفتون به ولا يظن بهم أنهم عدلوا عن قوله لجلهم بدليله، فإنا نراهم قد شحنوا كتبهم بنصب الأدلة ثم يقولون: الفتوى على قول أبي يوسف مثلًا. وحيث لم نكن نحن أهلًا للنظر في الدليل لم نصل إلى رتبتهم في حصول شرائط التفريع والتأصيل، فعلينا حكاية ما يقولون، لأنهم هم أتباع المذهب الذين نصبوا أنفسهم لتقريره وتحريره باجتهادهم"، ج ١، ص ٢٩.

٢٣٩- ذكر ابن عابدين في رسالته **نشر العرف**، ورسالته **شرح عقود رسم المفتي** جملة من الأمثلة على مخالفة ظاهر الرواية، ومما ذكره: ١- جواز الاستئجار على تعليم القرآن الكريم غيره من الطاعات، لانقطاع عطايا المعلمين. ٢- عدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة، لفشو الكذب. ٣- تضمين الساعي مع مخالفته لقاعدة المذهب من أن الضمان على المباشر دون المتسبب، ولكن أفتوا بضمانه زجرًا، بسبب كثرة السعاة المفسدين. ٤- إفتاؤهم بتضمين الغاصب عقار اليتيم والوقف، وبعدم إجارته أكثر من سنة في الدور، وأكثر من ثلاث سنين في الأراضي، مع مخالفته لأصل المذهب من عدم الضمان وعدم التقدير بمدة. ٥- إفتاؤهم بتضمين الأجير المشترك. ٦- منع النساء من حضور صلاة الجماعة، لفساد الزمان. ٧- منع الزوج من السفر بزوجته وإن أوفاها المعجل، لفساد الزمان. وذكر غيرها كثير جدًا، وعلل لسبب المخالفة في بعضها. ينظر: **نشر العرف**، ج ٢، ص ١٢٣-١٢٨، و**شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٤٤-٤٨.

٢٤٠- وهو قول أبي يوسف ومحمد أيضًا، لأنه لم يحك خلافًا، ومنهجه في ذلك أن القول لهم جميعًا كما قال في مقدمة **الأصل**: " قد بينت لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي ولم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعًا"، ج١، ص٢٧.

الأذان"[٢٤١]. وقال في **الهداية**: "ولا يجوز أخذ أجرة عسب التيس[٢٤٢]، ولا الاستئجار على الأذان والحج، وكذا الإمامة، وتعليم القرآن والفقه"[٢٤٣].

دليل ظاهر الرواية

١- قوله عليه الصلاة والسلام لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: "واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا"، وغيره من الأحاديث بهذا المعنى[٢٤٤].

٢- الأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم، لا يجوز الاستئجار عليها.

٣- لأن الطاعة قربة، ومتى حصلت وقعت عن العامل، فلا يجوز الأجرة من غيره، كما في الصوم والصيام.

٤- ولأن التعليم مما لا يقدر المعلم عليه إلا بمعنى من قبل المتعلم، فيكون ملتزمًا ما لا يقدر على تسليمه، فلا يصح[٢٤٥].

القول الثاني

جواز الإجارة على تعليم القرآن، وهو قول بعض مشايخ بلخ، حيث استحسنوا الإجارة على

٢٤١- ج ٤، ص ١٥ وينظر: **المبسوط** للسرخسي، ج ١٦، ص ٣٧.

٢٤٢- وهو أن يؤجر فحلًا لينزو على الإناث. **بداية المبتدي**، ج ٩، ص ٩٧.

٢٤٣- ج ٩، ص ٩٨، وينظر: **الفتاوى الهندية**، ج ٤، ص ٤٤٨.

٢٤٤- ونص الحديث: "قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا ... الحديث". أخرجه أحمد في **المسند**، ج ٤، ص ٢١، وأبو داود في **سننه**، كتاب الصلاة، باب: أخذ الأجرة على التأذين، ج١، ص ١٤٦، حديث رقم: ٥٣١، والنسائي في **سننه**، كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا، ج ٢، ص ٢٣، حديث رقم: ٦٧٢، والحاكم في **المستدرك**، كتاب الأذان باب الأذان والإقامة، ج ١، ص ١٩٩، والترمذي في **سننه**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، ج١، ص٢٧٢، حديث رقم: ٢٠٩، وابن ماجة كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، ج ١، ص ٢٣٦، حديث رقم: ٧١٤، بلفظ: "قال: إن من آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا". وقال الترمذي: حديث عثمان حسن صحيح، ج ١، ص ٢٧٥، وصححه الحاكم، وقال: على شرط مسلم ولم يخرجاه، ج ١، ص ١٩٩.

٢٤٥- ينظر: **بداية المبتدي**، ج ٩، ص ٩٨، و**العناية**، ج ٩، ص ٩٨، و**كنز الدقائق**، ج ٥، ص ١٢٤، و**تبيين الحقائق**، ج ٥، ص ١٢٤، و**المبسوط** للسرخسي، ج ١٦، ص ٣٧، و**مجمع الأنهر**، ج ٢، ص ٣٨٤.

تعليم القرآن، وجوزوا ذلك[٢٤٦] وعليه الفتوى[٢٤٧]. قال السرخسي: "إن مشايخ بلخ جوّزوا الإجارة على تعليم القرآن، وأخذوا في ذلك قول أهل المدينة، وأنا أفتي بجواز الاستئجار ووجوب المسمى[٢٤٨]. وعللوا للجواز: ظهور التواني في زمانهم في الأمور الدينية، وفي الامتناع تضييع حفظ القرآن[٢٤٩].

والرد على ما ذكر في ظاهر الرواية ما ذكره الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل حيث قال: "إنما كره المتقدمون الاستئجار لتعليم القرآن، وكرهوا أخذ الأجرة على ذلك، لأنه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان، وكان لهم زيادة في أمور الدين وإقامة الحسبة، وفي زماننا انقطعت عطياتهم، وانتقصت رغائب الناس في أمور الآخرة، فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة إلى مصالح المعاش لاختل معاشهم، فقلنا بصحة الإجارة، ووجوب الأجرة للمعلم، وإن لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطيب قلب المعلم وإرضائه، وهذا بخلاف المؤذن والإمام، لأن ذلك لا يشغل الإمام والمؤذن عن أمر المعاش"[٢٥٠].

وبذلك يتبين أن سبب عدولهم عن ظاهر الرواية اختلاف الحال بين زمن المتقدمين وزمن المتأخرين، فزمن المتقدمين فيه استغناء للمتعلمين بالأعطيات من بيت المال، بخلاف زمن المتأخرين فلا أعطيات لهم، وبالتالي انشغالهم بالتعليم سيضيع عليهم معاشهم، فجاز لهم طلب الأجرة واعتبار هذا التعليم بمثابة معاشهم، وهو من باب الضرورة أيضًا، لئلا يضيع تعليم القرآن بين أبناء المسلمين، لقلة المحسنين في زمن المتأخرين، خلافاً لما كانوا عليه زمن المتقدمين، والواقع الآن يؤيد ما عليه خلاف ظاهر الرواية، والفتوى عليه في هذا الزمان، والله أعلم.

٢٤٦- ومن علماء المذهب من جعل استثناء الجواز خاصًا بتعليم القرآن ومنع غيره، لأن باقي الطاعات لا تشغل عن التكسب من الرزق بخلاف تعليم القرآن، ومنهم من زاد عليه الأذان والإقامة والإمامة، ومنهم من زاد تعليم الفقه، ومنهم من عمّمه في جميع الطاعات. ينظر: **بداية المبتدي**، ج ٩، ص ٩٨، **وفتاوى قاضي خان**، ج ٢، ص ٣٢٥، **والفتاوى البزازية**، ج ٢، ص ٣٨، **وتبيين الحقائق**، ج ٤، ص ١٢٤، **وتكملة البحر الرائق**، ج ٨، ص ٢٢، **ومشايخ بلخ**، ج ٢، ص ٥٧٠.

٢٤٧- ينظر: **بداية المبتدي**، ج ٩، ص ٩٨، **وفتاوى قاضي خان**، ج ٢، ص ٣٢٥، **وتبيين الحقائق**، ج ٤، ص ١٢٤، **والفتاوى التاتارخانية**، ج ١، ص ٥٢٠، **والفتاوى البزازية**، ج ٢، ص ٣٨، **والفتاوى الهندية**، ج ٤، ص ٤٤٨.

٢٤٨- ينظر: **المبسوط** للسرخسي، ج ١٦، ص ٣٧، **وفتاوى قاضي خان**، ج ٢، ص ٣٢٥، **والبزازية**، ج ٢، ص ٣٨، **والفتاوى الهندية**، ج ٤، ص ٤٤٨، **ومشايخ بلخ**، ج ٢، ص ٥٧٠.

٢٤٩- ينظر: **بداية المبتدي**، ج ٩، ص ٩٨، **مشايخ بلخ**، ج ٢، ص ٥٧٠.

٢٥٠- ينظر: **فتاوى قاضي خان**، ج ٢، ص ٣٢٥، **والفتاوى البزازية**، ج ٢، ص ٣٨، **والفتاوى الهندية**، ج ٤، ص ٤٤٨، **ومشايخ بلخ**، ج ٢، ص ٥٦٩، **ونشر العرف**، ج ٢، ص ١٢٤.

المسألة الثانية: حدّ الماء الكثير الواقف الذي لا تؤثر فيه النجاسة

القول الأول

عدم تحديد مقدار للماء الكثير بالذراع، وإنما جعل ذلك بالوصف: بأن لا يخلص بعضه إلى بعض. وهذا يرجع إلى رأي المبتلى به[٢٥١] وهو ظاهر الرواية. قال في **الأصل**: "وإن كان الحوض كبيرًا لا يخلص بعضه إلى بعض، فلا بأس أن يتوضأ من ناحية أخرى، ويشرب منه. قلت: وكذلك لو بال فيه إنسان أو اغتسل فيه جنب أو ألقى فيه عذرة؟ قال: نعم"[٢٥٢].

دليل ظاهر الرواية

أنه لم يرد تقدير من الشارع، وما لم يرد فيه تقدير فإنه يفوض الأمر فيه للمبتلى، وهذا أصل من أصول أبي حنيفة فيما لم يرد فيه تقدير"[٢٥٣].

القول الثاني

ما عليه عامة المشايخ، وهو التقدير بالذراع، وهو عشر في عشر بذراع الكرباس[٢٥٤]، توسعة وتيسيرًا على الناس، لأن من الناس من ليس لديه رأي، فجعلت العشر في العشرة علامة له، وعليه الفتوى. والخلاف في المسألة طويل في كتب المذهب، والتصحيح فيها مضطرب[٢٥٥]. والمتون مشت على هذا

٢٥١- والمراد أن يرجع إلى رأي من ابتلي بالوضوء من هذا الماء بالتحري، وغلبة الظن، فإن غلب على ظنه أن النجاسة وصلت إليه، فلا يتوضأ منه وإلا جاز، لأن غالب الرأي دليل عند عدم اليقين. ينظر: **تحفة الفقهاء**، ج ١، ص ٥٧، **وغنية المتملي**، ص ٩٧.

٢٥٢- ج ١، ص٦٧.

٢٥٣- ينظر: **تحفة الفقهاء**، ج ١، ص ٥٧، **وفتح القدير**، ج ١، ص ٧٩، **والتصحيح والترجيح**، ص ١٤١، **وغنية المتملي**، ص ٩٧، **والبحر الرائق**، ج ١، ص ٧٩.

٢٥٤- الكرباس: بكسر الكاف: الثوب الخشن، وينسب إليه بياعه. فيقال: كرابيسي، وهو فارسي معرب والجمع "كرابيس"، ويسمى ذراع الكرباس: ذراع العامة، لأنه نقص عن ذراع المسافة وهو ذراع الملك، قبضة، ويساوي بالسنتيمترات ٢،٤٦ سنتيمترًا، بناء على كونه ست قبضات، وقيل سبع قبضات، وأكثر كتب المذهب على الأول. والقبضة: أربع أصابع، والأصبع يساوي ٩٢٥،١ سنتيمترًا، والقبضة الواحدة تساوي: ٧،٧ سنتيمترًا. ينظر: **المغرب الدال على الراء**، ص ١٧٤، **ومختار الصحاح**، ص ٢٣٦، مادة: "ك ر ب س"، **والكليات**، ص ٤٦٣، **ومعجم لغة الفقهاء** كلمة "المقادير"، ص ٤٥٠، **والبحر الرائق**، ج ١، ص ٨٠.

٢٥٥- قال في **تحفة الفقهاء**: "واختلفوا في تفسير الخلوص: اتفقت الروايات عن أصحابنا المتقدمين أن يعتبر بالتحرك، فإن تحرك طرف منه تحرك الجانب الآخر فهو مما يخلص، وإن كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص، ولكن في رواية...

التقدير، وهو مخالف لظاهر الرواية، ولكن ما علل به الشراح للفتيا بذلك هو الرفق والتيسير على الناس(٢٥٦).

المسألة الثالثة: كيفية تطهير الخف أو النعل إذا أصابته نجاسة

القول الأول

إذا كانت النجاسة لها جرم كالروث ونحوه وجفت، فإنها تطهر بالدلك بالأرض، وإن كانت مائعة فلا تطهر إلا بالغسل، وهو ظاهر الرواية.

القول الثاني

يلزم الغسل مطلقاً وهو قول محمد في ظاهر الرواية(٢٥٧). قال في **الأصل**: "قلت: أرأيت الدم، أو العذرة، أو الروث إذا أصاب النعل أو الخف فجف، فمسحه الرجل بالأرض، هل يجزئه ذلك، ويصلي في نعله أو خفه؟ قال: نعم ... قال محمد في الدم والعذرة إذا أصاب الخف والنعل: لا يجزئه أن يمسحه من الخف والنعل حتى يغسله من موضعه وإن كان يابسًا"(٢٥٨). وقال في **الجامع الصغير**: "خف أصابه بول

...أبي يوسف عن أبي حنيفة: يعتبر التحريك بالاغتسال، وفي رواية محمد: يعتبر التحريك بالوضوء، والمشايخ المتأخرون اعتبر بعضهم الخلوص بالصبغ "بأن يلقى زعفران في جانب منه فإن أثر الزعفران في الجانب الآخر كان مما يخلص، وإلا فلا" وبعضهم بالتكدير "أي: إذا اغتسل فيه وتكدر الماء فإن وصلت الكدارة إلى الجانب الآخر فهو مما يخلص، وإلا فلا" وبعضهم بالمساحة: إن كان عشر في عشر فهو مما لا يخلص وإن كان دونه فهو مما يخلص وبه أخذ **مشايخ بلخ**، ج ١، ص ٥٧. قال في **بداية المبتدي**: "وبعضهم قدروا بالمساحة عشر في عشر بذراع الكرباس، توسعة للأمر على الناس، وعليه الفتوى"، ج ١، ص ٨٠، وصحح آخرون كالكرخي، وصاحب **الغاية**، والينابيع كما في **غنية المتملي**، وعامة المشايخ، ومشايخ بلخ القول الأول، وعليه الفتوى. ينظر: **الهداية**، ج١، ص٨٠، و**تحفة الفقهاء**، ج ١، ص ٥٧، **بدائع الصنائع**، ج ١، ص ١٧، و**تبيين الحقائق**، ج ١، ص ٢٣، و**مجمع الأنهر**، ج ١، ص ٢٩، و**العناية**، ج ١، ص ٨٠، و**مراقي الفلاح**، ص ٦٩، و**غنية المتحلي**، ص ٩٧، و**البحر الرائق**، ج ١، ص ٨٠، و**النتف في الفتاوى**، ج ١، ص ٦، و**البناية**، ج ١، ص ٣٣١، **مشايخ بلخ**، ج ١، ص ٢١٦.

٢٥٦- قال في **البحر الرائق**: "فإن قلت: في **الهداية** وكثير من الكتب أن الفتوى على اعتبار العشر في العشر، واختاره أصحاب المتون، فكيف سانح لهم ترجيح غير المذهب؟ قلت: لما كان مذهب أبي حنيفة التفويض إلى رأي المبتلى به، وكان الرأي يختلف، بل من الناس من لا رأي له، اعتبر المشايخ العشر في العشر، توسعة وتيسيرًا على الناس". ج١، ص ٨٠، وينظر: **بدائع الصنائع**، ج ١، ص ٧١، **العناية**، ج ١، ص ٨٠، **مشايخ بلخ**، ج ١، ص ٨٠.

٢٥٧- قال في **البحر الرائق**: "وخالف فيه محمد والحديث حجة عليه، ولهذا روي رجوعه كما في **النهاية**"، ج١، ص٢٣٤.

٢٥٨- ج١، ص٧٧، ويروى عن محمد رجوعه إلى قولهما في كون النجاسة تطهر بالمسح. ينظر: **البحر الرائق**، ج١، ص ٢٣٤.

فيبس لم يجزه حتى يغسله"(٢٥٩).

دليل ظاهر الرواية

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى، فإن التراب لهما طهور"(٢٦٠).

القول الثالث

لأبي يوسف، وقال: المائعة تطهر بالمسح أيضًا إذا لم يبق بها أثر النجاسة، لعموم البلوى. وعليه الفتوى. وهو اختيار أكثر المشايخ(٢٦١). وما اختاره المشايخ هو الأرفق بالناس، والحديث السابق لم يفصل في نوع النجاسة، فيكون الحكم فيها عامًا. وأكثر الشراح للمتون على ذلك(٢٦٢).

والمسائل في رجوع الأصحاب عن ظاهر الرواية كثيرة جدًا، ولا بدّ من تعليل لهم عند اختيارهم لغير ظاهر الرواية(٢٦٣)، قال في **البحر الرائق**: "وبهذا ظهر أنه لا يفتى ويعمل إلا بقول الإمام الأعظم، ولا

٢٥٩- ص ٨١.

٢٦٠- أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، ج١، ص١٠٥، حديث رقم: ٣٨٦، والحاكم في **المستدرك**، كتاب الطهارة، ج١، ص ١٦٦، وابن خزيمة في **صحيحه**، ج ١، ص ١٤٨، حديث رقم: ٢٩٢. والحديث صححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ج ١، ص ١٦٦.

٢٦١- ينظر: **بداية المبتدي**، ج ١، ص ١٩٥، و**فتح القدير**، ج ١، ص ١٩٥، و**المبسوط**، ج١، ص ٨٢، و**الاختيار** للموصلي، ج١، ص ٣٣، و**تبيين الحقائق**، ج ١، ص ٢٧٠، و**منية المصلي**، ص ١٨٧، و**تحفة الفقهاء**، ج ١، ص ٧٠، و**بدائع الصنائع**، ج ١، ص ٨٤، و**فتاوى قاضي خان**، ج ١، ص ٢٥، و**الفتاوى التاتارخانية**، ج ١، ص ٣١٣.

٢٦٢- انظر المراجع السابقة.

٢٦٣- من أمثلة ذلك: أن التيمم يجوز إذا خاف فوت صلاة الجنازة، سواء كان هو الولي أو غيره، وهذا ظاهر الرواية، لأنها لا تقضى فيتحقق العجز، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه لو كان هو الولي للميت لا يجوز له التيمم، لأنه لا يخاف الفوت، وهو المصحح عند أكثر الشراح. ينظر: **الهداية**، ج ١، ص ١٣٨، و**المبسوط**، ج ١، ص ١١٩، و**تبيين الحقائق**، ج ١، ص ٤٢، و**فتح القدير**، ج ١، ص ١٣٨. وقال في **المحيط البرهاني**: "وقد ذكرنا أن من مذهب محمد رحمه الله أن النجس يصير طاهرًا بالتغير، فيفتى فيه بقول محمد لمكان عموم البلوى"، ج ١، ص ٣٦٩. وقال ابن عابدين في **حاشيته**، عند ترجيح خلاف ظاهر الرواية في مسألة انتظار الشفيع مدة شهر خلافًا لظاهر الرواية: "الفتوى اليوم على قول محمد لتغير أحوال الناس في قصد الإضرار، وبه ظهر أن إفتاءهم بخلاف ظاهر الرواية لتغير الزمان، فلا يرجح ظاهر الرواية عليه وإن كان مصححًا ... وله نظائر كثيرة، بل قد أفتوا بما خالف رواية أئمتنا الثلاثة كالمسائل المفتى فيها بقول زفر، وكمسألة الاستئجار على التعليم ونحوه"، ج ٩، ص٣٣١. وقال في رسالته **نشر العرف**: "ومن...

يعدل إلى قولهما، أو قول أحدهما، أو غيرهما إلا للضرورة من ضعف دليل، أو تعامل بخلافه كالمزارعة، وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما"(٢٦٤).

بل إن ابن عابدين رحمه الله أعمل قولًا شاذًا وأخذ به، كونه مصححًا من صاحب **الهداية**، وكونه وقع في نفس الضرورة في المسألة. وهي مسألة سيلان الدم والقيح من على رأس الجرح وتسمى "كي الحمصة" ففي ظاهر الرواية أنه ناقض للوضوء بمجرد السيلان، قال في **الأصل**: "أرأيت رجلًا به دمل أو قرحة، فخرج منه دم أو قيح، أو صديد، فسال عن رأس الجرح؟ قال: عليه الوضوء. قلت: فإن كان قليلًا لم يسل عن رأس الجرح؟ قال: فلا وضوء عليه"(٢٦٥).

هذا ظاهر الرواية للأئمة الثلاثة، وهو ما عليه أصحاب المتون والشراح، إلا أن ابن عابدين رحمه الله عندما قرر عدم جواز العمل بالضعيف من الرواية قال: "أما لو عمل بالضعيف في بعض الأوقات، لضرورة اقتضت ذلك، فلا يمنع منه"(٢٦٦). ثم علل أخذه بقول صاحب **الهداية** بأن فيه توسعة لأهل الأعذار(٢٦٧).

...ذلك ـ أي: من المسائل المفتى بها على خلاف ظاهر الرواية ـ تحقق الإكراه من غير السلطان، مع مخالفته لقول الإمام، بناء على ما كان في زمنه من أن غير السلطان لا يمكنه الإكراه، ثم كثر الفساد فصار يتحقق الإكراه من غيره، فقال محمد باعتباره، وأفتى به المتأخرون لذلك ... ومن ذلك مسائل كثيرة كتضمين الأجير المشترك، وقولهم: إن الوصي ليس له المضاربة بمال اليتيم في زماننا، وإفتائهم بتضمين الغاصب عقار اليتيم والوقف، ... وإفتائهم بمنع الزوج من السفر بزوجته وإن أوفاها المعجل، لفساد الزمان، وعدم قبول قوله أنه استثنى بعد الحلف بطلاقها إلا ببينة، لفساد الزمان مع أن ظاهر الرواية خلافه ..." إلى آخر ما ذكر من مسائل. ج٢، ص ١٢٤. وينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٤٤.

٢٦٤- ومثله في **الفتاوى الخيرية**، ج ٢، ص ٣٣، وينظر: **نشر العرف**، ج ٢، ص ١١٥، **حاشية المحتار**، ج ٩، ص ٣٣١.

٢٦٥- ج ١، ص ٧٣.

٢٦٦- ينظر: **شرح عقود رسم المفتي**، ج ١، ص ٤٩.

٢٦٧- والنص الذي أشار إليه وجده في النوازل لصاحب **الهداية** حيث رجح عدم النقض قال: "والدم إذا خرج من القروح قليلًا غير سائل فذاك ليس بمانع وإن كثر، قيل: ولو كان بحال لو تركه لسال يمنع". قال ابن عابدين: "ولا يخفى أن المشهور في عامة كتب المذهب هو القول الثاني المعبر عنه "بقيل" وأما ما اختاره من القول الأول فلم أر من سبقه إليه ولا من تابعه عليه بعد المراجعة الكثيرة، فهو قول شاذ، ولكن صاحب **الهداية** إمام جليل من أعظم مشايخ المذهب من طبقة أصحاب التخريج والتصحيح كما مرّ، فيجوز للمعذور تقليده في هذا القول عند الضرورة، فإن فيه توسعة عظيمة لأهل الأعذار"، ثم ذكر رحمه الله أنه أصيب "بكي الحمصة" وقال: "ولم أجد ما تصح به صلاتي على ....

الخاتمة

وبعد أن تم البحث بحمد الله تعالى يمكن إيجاز ما فيه من النتائج في النقاط الآتية:

١- الفتيا: تبين الحكم الشرعي للسائل عنه بلا إلزام، فإن كان معه إلزام فهو قضاء.

٢- أسباب تغير الفتيا لدى الأحناف بين أبي حنيفة وصاحبيه متعددة منها: اختلاف العصر، وتغير العرف والعادة.

٣- كثرة كتب الفتاوى في المذهب، وقد جمع فيها الروايات عن الإمام وعن غيره، ومن أوائل تلك الفتاوى فتاوى أبي الليث السمرقندي.

٤- ظاهر الرواية هي المسائل المروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد ابن الحسن، ويقال لهم: العلماء الثلاثة. ويلحق بهم زفر بن الهذيل، الحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، ولكن الغالب الشائع أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم.

٥- سميت كتب محمد بن الحسن بظاهر الراوية لأنها رويت عنه برواية الثقات، ولا فرق بين ظاهر الرواية ورواية الأصول.

٦- الراجح أن كتب ظاهر الرواية ستة وهي: **الأصل**، و**الجامع الصغير**، و**الجامع الكبير** و**الزيادات**، و**السير الصغير**، و**السير الكبير** وهو آخرها تأليفًا.

٧- أكثر المتأخرين على أن طبقات علماء المذهب سبع طبقات.

٨- طبقات مسائل المذهب ثلاث، وهي: مسائل الأصول وتسمى ظاهر الرواية، ومسائل النوادر وتسمى مسائل غير ظاهر الرواية ومسائل الفتاوى والواقعات وهي ما استنبطها المجتهدون المتأخرون.

...مذهبنا بلا مشقة إلا على هذا القول"، ثم قال: "وقد ذكر صاحب **البحر** في الحيض في بحث ألوان الدماء أقوالًا ضعيفة، ثم قال: "وفي **المعراج** عن فخر الأئمة: لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في موضع الضرورة طلبًا للتيسير كان حسنًا"، ج ١، ص ٥٠، وقد ألف رحمه الله بسبب ما ابتلي به من "كي الحمصة" رسالة وجيزة نافعة سماها **الفوائد المخصصة بأحكام كي الحمصة** وهي مطبوعة من ضمن رسائله، وذكر أن الشيخ عبدالغني النابلسي ألف في ذلك وسماها **المقاصد الممحصة في بيان كي الحمصة**، وبين ابن عابدين المراد بكي الحمصة فقال: "هذا الكي الذي توضع فيه الحمصة ويوضع فوقها ورقة ويشدّ عليها بخرفة"، ج ١، ص٦١. والعلة أن الحمصة فيها قوة نشف للرطوبة، فتجذب رطوبته الخارج من الجرح فلا يسيل، ينظر: **القاموس المحيط**، ص ٦٣٨. وذكر ابن عابدين قول صاحب **الهداية** في رسالته هذه، وقال عنه: "فيجوز للمبتلى تقليده، لأن فيما ذكرناه مشقة عظيمة، فجزاه الله تعالى خير الجزاء، حيث اختار التوسيع والتسهيل الذي بنيت عليه هذه الشريعة الغراء السهلة السمحة"، ج ١، ص ٦٣.

٩- للمذهب قواعد في الإفتاء والترجيح بين مسائل المذهب تعرف بالاستنباط، من أهمها: تقديم مسائل ظاهر الرواية على غيرها، وتقديم المسألة التي قال بها أبو حنيفة.

١٠- إذا اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه في المسألة، فإن كان اختلاف عصر وزمان فإنه يؤخذ بقولهما، وإن لم يكن فالراجح أن المجتهد يتخير منهما ما أفضى إليه اجتهاده وهو الصحيح عند قاضي خان وغيره.

١١- إذا لم يكن ثمة نص في المسألة عن أبي حنيفة فإنه يقدم قول أبي يوسف، ثم محمد، ثم زفر، ثم الحسن.

١٢- المسائل التي لا نص فيها عن الأصحاب يقدم فيها ما اتفق عليه المشايخ، فإن اختلفوا، فإن المجتهد يجتهد في المسألة.

١٣- ما في المتون مقدم على ما في الشروح، وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى.

١٤- وضع علماء المذهب المتأخرون قواعد للاختيار في الفتوى بين القولين المصححين من أهمها: تقديم القول الذي فيه ظاهر الرواية على غيره، وتقديم المذيل بالفتوى، أو الموجود بالمتون، أو المرجح من قبل أكثر المشايخ، أو الموافق للاستحسان على غيره.

١٥- المشهور في المذهب أن القول المصحح بلفظ "الأصح" مقدم على المصحح بلفظ "الصحيح".

١٦- إظهار مكانة المجتهد في المذهب وإعطاؤه الحق في الاختيار بين الأقوال المصححة بما يكون أقوى دليلًا لديه.

١٧- أهمية ظاهر الرواية في المذهب والتحذير من العدول عنها في الفتوى أو في القضاء، والتصريح بعدم صحة الفتوى المخالفة لها وعدم نفوذ القضاء المخالف لها.

١٨- مع مكانة ظاهر الرواية في المذهب إلا أن علماء المذهب أجازوا الخروج عنها لأسباب محددة، كتصحيح المشايخ لرواية غيرها، أو اختلاف العرف الذي بني عليه الحكم في ظاهر الرواية، أو تحقق الضرورة في الخروج عنها، كعموم البلوى في زمن الإفتاء بخلافها، أو كون خلافها أرفق بالناس وأيسر عليهم عند اختلاف الزمن، وهذا كله لا يعطي المجتهد الحق في الخروج عنها إلا بذكر السبب في ذلك.

١٩- جواز الاستئجار على تعليم القرآن وغيرها من الطاعات على خلاف ظاهر الرواية، وهو اختيار أكثر المشايخ، وعليه الفتوى.

٢٠- تحديد الماء الكثير الذي لا تؤثر فيه النجاسة بمقدار عشر في عشر بذراع الكرباس، توسعة وتيسيرًا على المبتلى، وهذا خلاف ظاهر الرواية الذي لم يحدد فيها حدًا وإنما أرجعه لرأي المبتلى.

٢١- الفتوى في المذهب على أن النجاسة المائعة تطهر بالمسح، لعموم البلوى، وهو قول أبي يوسف واختيار أئمة المشايخ، خلافاً لظاهر الرواية من وجوب غسلها.

التوصيات

أوصي طلبة العلم بالنظر في المذهب الحنفي بما يخدم طلبته، ويسهل مراجعته، ومن ذلك:

١- جمع ما انفرد به مشايخ بخارى، على غرار ما انفرد به مشايخ بلخ.

٢- إفراد المسائل المخالفة لظاهر الرواية المشتركة في سبب واحد من الأسباب المجوزة لمخالفتها، كاختلاف العصر، أو عموم البلوى وغيرها.

٣- حصر المسائل التي فيها اختلاف رواية بين الإمام وصاحبيه في كتب ظاهر الرواية.

٤- البحث في منهج مؤلفي الفتاوى، وبيان ما احتوته من مراجع.

٥- تخصيص البحث في ذكر القواعد التي سار عليها علماء المذهب في الترجيح والتصحيح، سواء كان بين الروايات أو الأقوال، وجعله دراسة تطبيقية موسعة على المسائل. والله تعالى أعلم.

Fatwā and the Principles of Preference in Ḥanafī School

The writer provides insightfull probe in the juridical tradition of *fatwā* in the Ḥanafī School of Islamic law. After surveying the textual basis of this tradition, he eleborates the historical expansion of this legal institution alongside the judicial system of Islam. He clarifies the distinctive roles of the two institutions and their mutual congruence in establishing the writ of the *Sharī'ah* as reflected in the Muslim history. Thereafter, the writer proceeds to shed light on the expansion of the institution of *fatwā* in the Ḥanafī School, giving an introduction to its authentic sources. The writer also outlines the specific rules that guide the process of *fatwā* at various levels of interpreting the law of Islam in the Ḥanafī school.

****